مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (١)، ص ص ٢٤٥-٣٠٦، (محرم ١٤٣٨هـ/أكتوبر ٢٠١٦م)

مناهج الأصوليين في تقسيم دلالة اللفظ على المعنى في الفهم المقاصدي لخطاب القرآن

د. عبدالكريم بن محمد بناني
باحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس، جامعة المولى إسماعيل/المغرب

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اهتم علماء أصول الفقه بمباحث الدلالات اللغوية اهتماما بالغا، وخاصّة طرق دلالة الألفاظ على المعاني التي تعدّ جوهر هذه الدلالات، لما لها من أهمية في فهم الخطاب القرآني الذي نزل بلغة العرب، فأسّسوا بناء على ذلك نظريات متكاملة ومتميزة، تبيّن منهجهم الرصين في الاستنباط، وتوضّح المقومات العملية التي ساروا عليها في التنزيل لهذا الفهم من خلال ربط هذه المناهج بقضايا مقاصد الشريعة الإسلامية، بالنظر إلى الآثار والأبعاد التي يرتبها العمل بهذه الدلالات اللغوية.

ولوضع اليد على هذه المناهج وأثرها المقاصدي في خطاب القرآن، تأتي هذه الدراسة التي قسمتها إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: خصصته لتوضيح المراد من مفهوم الدلالات عموماً، وأهمية التقسيم الأصولي لدلالة اللفظ على المعنى ومقاصده العامة.

وجاء في مطلبين، الأول يوضحّ مفهوم الدلالات في البناء اللغوي، وعند الأصوليين والمناطقة.

فيما تناول المطلب الثاني، أهمية التقسيم الأصولي لدلالة اللفظ على المعنى وبيان مقاصده العامة، من خلال عنصرين:

أما المبحث الثاني، فجاءت مطالبه الخمسة، لترصد دلالات اللفظ على المعنى وأثرها في الفهم المقاصدي للخطاب القرآني، وهي الدلالات التي توافق عليها منهج الجمهور والحنفية.

حيث أوضح المطلب الأول، الأثر المقاصدي المستفاد من منهج استثمار دلالة العبارة عند الحنفية أو المنطوق الصريح عند الجمهور في الاستنباط من الخطاب القرآني.

وتناول المطلب الثاني، دلالة الإشارة في المدرستين، وأثرها في الفهم المقاصدي لخطاب القرآن الكريم، خاصة أن أسس هذه الدلالة يقوم على منهج التأمل والتدبر ودقة النظر.

بينما نجد المطلب الثالث، الموسوم بدلالة النص أو مفهوم الموافقة وأثرها في الفهم المقاصدي للخطاب القرآني، يتحدث عن الأبعاد المقاصدية التي يحققها إعمال دلالة النص عند الحنفية أو مفهوم الموافقة (الأولى والمساوي) عند الجمهور.

ويرصد المطلب الرابع، الأثر المقاصدي لدلالة الاقتضاء التي تقوم على أساس تقدير محذوف عقلاً أو شرعاً، يحتاجه الخطاب ليستقيم معناه.

فيما خصصت المطلب الخامس، لدلالة مفهوم المخالفة، التي انفرد بها الجمهور من الأصوليين –مع اختلافهم في بعض أنواعها– .

وفي خاتمة الدراسة، تناولت مجموعة من النتائج التي توصل إليها البحث ومنها، أهمية التنوع الدلالي الذي يسعف في توسيع زاوية العمل وتقديم الأولى رعاية لمقاصد الشريعة الإسلامية عند التعارض.

والحمد لله رب العالمين

المقدمة

الحمد لله الذي أنقدنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة سيدنا ومولانا محمد أعلى علم وأوضح دلالة، ، ،

وبعد:

فقد اهتم علماء أصول الفقه بمباحث الدلالات اللغوية اهتماماً بالغاً، وذلك لما لهذه المباحث من أهمية في فهم الخطاب القرآني الذي نزل بلغة العرب، فـ"الحق سبحانه خاطب العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها"[(١)]، ولذلك ففهم القرآن لا يتأتى إلا من خلال هذه اللغة التي نزل بها، فنجد هؤلاء العلماء يستعرضون في كتبهم أنواع الدلالات وتقسيماتها، وطرق توضيحها للمعاني، وعلاقتها بهذه المعاني، مبينين أثرها في تفسير الخطاب الشرعي عموماً.

ولقد استطاع علماء الأصول بذلك، أن يضعوا نظريات متكاملة ومتميزة[(٢)] تؤسّس لمنهج رصين في الاستنباط وتقوّم عملية الاجتهاد في فهم النص القرآني انطلاقاً من قانون عملي ييسّر سُبل استنباط الأحكام وفق ضوابط لغوية تعدُّ ثمرة الاستدلال؛ لأن بها يحصل الفهم، ولذلك نجد الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) –مؤسّس علم المقاصد – يقول "لا تظهر ثمرة الفهم إلاّ في الاستنباط"[(٣)]، لذلك ففهم الخطاب

(١) الموافقات في أصول الشريعة. أبو إسحاق الشاطبي٤/٦٢. تحقيق الشيخ عبد الله دراز. ط.١. دار الكتب العلمية. لبنان. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٢) انظر كتاب أصول الفقه الإسلامي. منهج بحث ومعرفة. طه جابر العلواني.ط١٩٩٥. منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي. والمنهج الأصولي في تفسير النص الشرعي .محمد يعقوبي خبيزة. أطروحة جامعية. نوقشت ١٩٩٩.كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز فاس.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة. أبو إسحاق الشاطبي. ٤/١٠٧. مرجع سابق.

القرآني يتأسّس التعامل معه من جانبين: الفهم الاستنباطي للخطاب، ثم التنزيل العملي الذي يرتبط بمواقع الوجود وفق رؤى تراعي المصلحة، وفقه الواقع، والموازنة وغيرها من أدوات الاجتهاد المقاصدي، يقول الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) أيضاً "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"(٤).

فمنهج البناء الأصولي اللغوي يقوم على أساس استجلاء دلالات الخطاب التي تبين للفقيه طرائق التنزيل على آحاد الأدلة، وهو أمر لا يتأتى إلا بفهم هذا الخطاب فهماً منضبطاً يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية انطلاقاً من كلياتها الأساسية إلى جزئياتها المتضمنة في آحاد النصوص، وهذا ما جعل مصنفات ومدونات علم أصول الفقه مثقلة بالمباحث اللغوية والبلاغية الدلالية والمعجمية، وهذه المباحث، وإن كان "هدفها فهم النص القرآني فهماً منسجماً مع طبيعة اللغة العربية ومعهودها في التخاطب وأصولها في التفسير ومنطقها في البيان دون حجب أو تحريف للنص عن معناه الحقيقي"(٥)، فإنها في كثير من الأحيان شكلت محاور للنقاش والتعقيب والردود، نتيجة الاختلاف في منهجية الاستنباط وطرق الإعمال، وتحديد الثمرات المستفادة من هذا الاستنباط.

وبما أن الخطاب القرآني يدلّ على أكثر من دلالة بطرق مختلفة، صار لزاماً البحث في دلالة النصوص على معانيها، التي تعدّ"قواعد أصولية لغوية ترسم منهج

(٤) الموافقات. ٦٤/٤.مرجع سابق.

(٥) الإشكال المنهجي في قراءة النص القرآني وتفسيره: منهجية علماء أصول الفقه في تفسير النص الشرعي: الأصول والضوابط: إعداد: محمد بنعمر. بحث مقدم لحلقة مركز البحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية بوجدة يوم ١٤/٠٤/٢٠٠٨.

الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على معانيه، وهو من أهم البحوث التي يقوم عليها استنباط الأحكام"[٦].

ولهذه الأهمية التي يكتسيها البحث في جانب الدلالات اللغوية وخاصة طرق دلالة الألفاظ على المعاني التي تعدّ جوهر هذه الدلالات، ويعدّ مبحثها من المباحث المهمة في أصول الفقه، وللأهمية التي يقتضيها ربط هذه الدلالات بمقاصد الشريعة الإسلامية، لاستشراف مكامن القوة في الاستنباط الأصولي، ولعدم وجود دراسة مستقلة تعتني بهذه الغاية –حسب علمي - ارتأيت أن أطرق هذا الموضوع محاولاً تحقيق الأهداف التالية:

-تلمّس أثر الفهم المقاصدي في فهم الخطاب القرآني من خلال المنهجية الأصولية التي تناولت الدلالات في إطار مدرستين: مدرسة الجمهور ومدرسة الحنفية، بناء على ما توافقت عليه مناهجهم بخصوص دلالات اللفظ على المعنى.

-بيان الآثار المقاصدية المستفادة من إعمال الدلالات في تفسير الخطاب القرآني وفهمه عموماً.

- بيان أهمية التقسيم الأصولي اللغوي، وتأثيره على الفهم المقاصدي للخطاب القرآني، انطلاقاً من مبدأ التنوع الدلالي.

-توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهج المدرستين الرائدتين في مجال علم أصول الفقه، وبيان أثره في توجيه الخطاب القرآني.

ولتحقيق هذه الأهداف، كان لابد من وضع اليد أوّلاً على التصور الدلالي للمدرستين بخصوص دلالة اللفظ على المعنى، وبيان أهمية هذا التقسيم، وأوجه

---

(٦) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي.ص٢٦٨. فتحي الدريني. ط.٢. الشركة المتحدة للتوزيع. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

التوافق بين منهج المدرستين، انطلاقاً مما سطّر في أصول الفقه، ليتم بعد ذلك توضيح المقاصد العامة من هذا التقسيم والتنوع، لذلك تأتي الدراسة في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: يتناول مفهوم الدلالات عموماً، وأهمية التقسيم الأصولي لدلالة اللفظ على المعنى ومقاصده العامة.

والمبحث الثاني: يرصد الآثار المقاصدية لدلالات اللفظ على المعنى في فهم الخطاب القرآني من خلال تخصيص مطلب مستقل لكل دلالة مع بيان أوجه التوافق بين المدرستين بخصوصها.

خاتمة خصصتها لبيان أهم النتائج والتوصيات

فأقول وبالله التوفيق

المبحث الأول: مفهوم الدلالات وأهمية التقسيم الأصولي لدلالة اللفظ على المعنى

لا شك في أن من أهمّ الطرق الموصلة إلى العلم "معرفة اصطلاحات أهله"[٧]، وأن المصطلح هو "اللبنة الأولى من كل علم، بما هو مدار كل علم، به يبدأ وإليه ينتهي"[٨]، بل إذا شئنا الحقيقة فإن "المصطلح هو العلم، ذلك قول يجري مجرى القاعدة في جميع العلوم، وللعلم الشرعي منها خصوص أيُّ خصوص، من حيث ينفرد فيه المصطلح بِمَيِّزَاتٍ تجعله أكثر اكتنازا بما هو تصورات وقضايا وإشكالات"[٩].

ولذلك، سنخصِّص المطلب الأول من هذا المبحث لتوضيح مفهوم الدلالة عموماً من حيث التناول اللغوي والحدّي للمصطلح وعلاقته بفهم الخطاب، في حين

---

(٧) الموافقات. الشاطبي. ٩٧/١. مرجع سابق.

(٨) المصطلح الأصولي عند الشاطبي. فريد الأنصاري. ص.١١. معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العلمي للفكر الإسلامي. ط.١. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٩) المصطلح الأصولي عند الشاطبي. فريد الأنصاري. ص.١١. بتصرف. مرجع سابق.

يتحدث المطلب الثاني عن أهمية التقسيم الأصولي لدلالة اللفظ على المعنى ومقاصده العامة.

المطلب الأول: مفهوم الدلالات لغة واصطلاحاً

الدلالات في اللغة جمع دلالة وهي مصدر لفعل (دلَّ) يدل دلالة، وهو من مادة (دلل) التي تدل فيما تدل على الإرشاد إلى الشيء والتعريف به، ومن ذلك: دلّ عليه يدله على الطريق، أي سدده إليه، وفي التهذيب "دللت بهذا الطريق دلالة : عرفته"، ومن المجاز "الدال على الخير كفاعله"(١٠).

وقد ذكر علماء اللغة في لفظ (دلالة) ثلاث لغات: دَلالة ودِلالة ودُلالة بفتح الدال وكسرها وضمها، والفتح أقوى(١١).

فالدلالة في اللغة تأتي بمعنى الهدي والإرشاد والإبانة كما تأتي بمعان أخرى.

أما المعنى الحدّي للمصطلح، فنجده عند علماء المنطق يأخذ بعده الإفهامي التمامي للمعنى، فجاء عنهم فيه: "كون اللفظ متى أطلق فهم منه المعنى مثل دلالة "ضرب" على الضرب"(١٢) أو قالوا عنه "دلالة اللفظ على تمام ما وضع له"(١٣)، وهو تعريف يغلب عليه طابع الحد المنطقي أكثر من طابع النظر في الاستعمال(١٤)، وجاء في

---

(١٠) لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي.مادة دلل.ط١. دار صادر بيروت.لبنان ٢٠٠٠.

(١١) انظر تاج العروس.مرتضى الزبيدي. مادة"دلل".المطبعة الخيرية القاهرة.

(١٢) القواعد المنطقية للقطبي (ت٧٧٦هـ)، ص٢٩. وانظر علم المنطق القديم والحديث. عبد الوصيف محمد عبد الرحمن.ص٢١.مطبعة المعاهد.مصر.د.ت.

(١٣) الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. علي بن عبد الكافي السبكي.١/٢٠٤.تحقيق: جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية.بيروت.١٤٠٤هـ.

(١٤) انظر أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر ابن عاشور. مشرف بن أحمد جمعان الزهراني.ص٨٥.أطروحة جامعية لنيل الدكتوراه. جامعة أم القرى. كلية الدعوة وأصول الدين. الموسم ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

"التعريفات" ضبط دقيق لمفهوم الدلالة، فهو:"كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[١٥] والشيء هنا هو "الدال" بحالة الباء للملابسة أي ملتبساً بحالة وهي العلاقة بين الدال والمدلول، من وضع أو اقتضاء طبع أو عقل، والتي هي سبب لانتقال المعنى، وبشيء آخر هي "المدلول" ويعم اللفظ وغيره[١٦].

بينما قصد الأصوليون بالمعنى الحدّي للمصطلح: الدلالة الوضعية اللفظية، جاء في تعريف الزركشي: الدلالة عبارة عن "كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له... ومعناها موجبيته تخيل اللفظ لفهم المعنى" [١٧].

وبذلك تكون الدلالة عند الأصوليين هي فهم المعنى من اللفظ متى أطلق بالنسبة للعالم بالوضع.

المطلب الثاني: أهمية التقسيم الأصولي لدلالات اللفظ على المعنى ومقاصده العامة

تناول الأصوليون عموماً دلالات اللفظ على المعنى انطلاقا من منهجين مختلفين، يوحّد بينها المنهج التنزيلي للدلالات[١٨]، حيث تظهر ثمرات الخلاف بين

---

(١٥) التعريفات .الشريف الجرياني ص٦١-٦٢.دار الشؤون الثقافية بغداد ط١ ١٩٨٧.

(١٦) انظر كشاف اصطلاحات الفنون. محمد علي التهانوي.٢/٢٧٤.مكتبة لبنان.١٩٩٦.

(١٧) البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين الزركشي.ص٢٦٨.دار الكتبي.١٤١٤هـ/١٩٩٤.

(١٨) تنوعت مناهج علماء الأصول في تناول هذه الدلالات، وتنازعت بين مدرستين: مدرسة الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)، ومدرسة الحنفية، تفرّع عن هذا الاختلاف بين المدرستين، تقسيمات للدلالات اللغوية، تنوعت بين أربعة أقسام:

القسم الأول، تناول الدلالات باعتبار اللفظ للمعنى، وأهم فروعها العام والخاص والمشترك والمطلق والمقيد والأمر والنهي.

القسم الثاني، تناول الدلالات باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وأهم فروعها الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

القسم الثالث، باعتبار ظهور المعنى وخفاؤه، وقسّم الأحناف من الأصوليين الدلالات التي تنتمي إلى هذا القسم، إلى: - الدلالة من حيث الوضوح وأنواعها هي الظاهر والنص والمفسر والمحكم.

والدلالة من حيث الخفاء وأنواعها هي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

المنهجين في طرق توظيف هذه الدلالات والاستنباط منها، لذلك سأحاول في هذا المطلب توضيح منهج الاستنباط بين المدرستين من خلال إعمال دلالات اللفظ على المعنى وأثرها في فهم الخطاب القرآني.

١- أهمية المنهج الأصولي الحنفي في تقسيم دلالات اللفظ على المعنى وأثره المقاصدي العام

تناول الحنفية الدلالة[١٩] اللغوية في مؤلفاتهم الأصولية بتفصيل كبير، واتفقوا على أن طرق دلالة اللفظ على المعنى، أو بتعبيرهم الدلالة اللفظية[٢٠] أربعة أقسام: عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء، وهي تتناول: الدال بنفسه والدال بغيره.

---

* أما عند المتكلمين من الأصوليين فتتفرع إلى:

- الدلالة من حيث الوضوح وأنواعها هي الظاهر والنص.

- والدلالة من حيث الإبهام وأنواعها هي المجمل والمتشابه.

القسم الرابع، باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى، وطرق فهم المعنى من اللفظ، وتتفرع عند الأحناف من الأصوليين إلى دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة النص ودلالة الاقتضاء.

* أما عند المتكلمين من الأصوليين فتتفرع إلى:

أ) دلالة المنطوق وهي إما: -منطوق صريح -أو منطوق غير صريح ويتفرع إلى دلالة الإشارة ودلالة الإيماء ودلالة الاقتضاء.

ب) دلالة المفهوم وهي إما: - مفهوم موافقة. -أو مفهوم مخالفة. انظر أصول الفقه الإسلامي. وهبة الزحيلي.١/٢٠٢. دار الفكر. ط.١. دمشق. ١٤١٦هـ/١٩٨٦م.

(١٩) عرف الحنفية الدلالة: "كون الشيء متى فهم فهم غيره". التحرير. ابن الهمام الحنفي. ١/٧٩. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. (د.ت).

وهذا المعنى يرتبط بدلالته في اللغة، حيث انتقلت اللفظة من معنى الدلالة على الطريق وهو معنى حسي إلى معنى الدلالة على معان الألفاظ وهو معنى عقلي مجرد. علم الدلالة دراسة نظرية وتطبيقية. فريد عوض حيدر. ص.١٢. ط.٢. مكتبة النهضة المصرية. ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٢٠ يقسم الحنفية الدلالة عموماً إلى ثلاثة أقسام: وضعية وعقلية وطبيعية. والوضعية قسمان: لفظية وغير لفظية. وغير اللفظية (بيان الضرورة) أربعة أقسام أيضا. تيسير التحرير. ١/٧٨-٧٩. مطبوع مع التحرير لابن

والمتتبع للمنهج الأصولي الحنفي وفق هذا التقسيم قد لا يتضح له جليّا الأثر المقاصدي للاستنباط من خلال إعمال هذا المنهج، بيد أن الرجوع للفروع الفقهية، وربطها بالكلّيات الأساسية التي جاءت بحفظها الشريعة الإسلامية بل وعقل معانيها بناء على تلك التصورات والمبادئ اللغوية يكرّس أهمية المنهج الحنفي في فهم وعقل معاني الخطاب القرآني، فمنهج مدرسة الحنفية "يتّجه إلى استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمتهم، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي"[٢١]، لذلك لابد من ربط الفروع بالأصول لفهم الأثر المقاصدي.

وتظهر أهمية المنهج الحنفي وآثاره المقاصدية في تنوع زوايا العمل الدلالي، فقد تميز منهجهم في الاستنباط من النص القرآني باعتماد أربع زوايا مختلفة، باعتبار أن دلالة اللفظ على الحكم إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ أولاً، فإن كانت ثابتة بنفس اللفظ فهي إما أن تكون مقصودة من نفس الخطاب فتكون "دلالة العبارة"، أو تكون غير مقصودة بالخطاب فتكون "دلالة الإشارة"، أما إذا كانت الدلالة ثابتة بغير اللفظ، فتكون إما دالة على مسكوت عنه يفهم بمجرد فهم لغة الخطاب فتكون "دلالة النص"، أو تكون دلالة على لازم يتوقف صدق لفظ الخطاب أو صحته شرعاً أو عقلاً فتكون "دلالة الاقتضاء". فهذه هي طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الحنفية وهي: "ضابطة لطرق فهم بعض النصوص القرآنية والنبوية"[٢٢].

وتجدر الإشارة أن مقصود الحنفية من النص الذي يضيفون إليه الدلالة، فيقولون: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص "كل ملفوظ مفهوم

همام. مرجع سابق. وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح. سعد الدين التفتازاني. ٣٢/١..بهامش التوضيح لمتن التنقيح. ابن مسعود البخاري الحنفي (ت٧٤٧ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. (د.ت).

(٢١) أصول الفقه. محمد الخضري بك.ص٦. الطبعة السادسة – ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م

(٢٢) أصول الفقه. محمد أبو زهرة. ص.١٣٩. دار الفكر العربي. (د.ت).

المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً أو مفسراً، أو نصاً أو حقيقة أو مجازا، خاصا كان أو عاماً، اعتباراً منهم للغالب؛ لأن عامّة ما ورد من صاحب الشرع نصوص"(٢٣).

فهذا التنوع الدلالي في المنهج الحنفي يسهم في سبر خبايا الخطاب واستكناه مدلولاته، وعقل معانيه، وهو منهج يلتقي مع منهج الجمهور في مناهج الاستنباط الخاصة بدلالة اللفظ على المعنى، فدلالة العبارة عند الحنفية يقابلها دلالة المنطوق الصريح عند الجمهور غير أنها أوسع عند الحنفية فتشمل المطابقة والتضمن والالتزام بينما تشمل فقط المطابقة والتضمن عند الجمهور، ودلالة الإشارة هي نفسها نوع من دلالة المنطوق غير الصريح عند المتكلمين، ودلالة النص يقابلها مفهوم الموافقة بنوعيه الأولى والمساوي أو فحوي الخطاب ولحنه عند الجمهور، ودلالة الاقتضاء، نجدها في منهج الجمهور نوع من دلالة المنطوق غير الصريح، أما دلالة الإيماء عند الجمهور فتدخل عند الحنفية ضمن دلالة العبارة؛ لأن الإيماء إلى معنى والمعاني مقصودة للمشرع أو المتكلم ولأنها من باب دلالة الالتزام(٢٤).

أما دلالة المخالفة فشكّلت منهجاً مخالفاً لما سار عليه المنهج الأصولي اللغوي الحنفي، وعملوا على ردّ العمل بها بما ثبت لهم من الأدلة، وناقشوا أدلة الجمهور المثبت لها، وسَوَّغُوا موقفهم إزاء بعض الأحكام التي تلتقي مع الأحكام التي قال فيها

---

(٢٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. علاء الدين بن عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ). ١/٦٧. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م. وانظر بحث اختلاف الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية. أحمد صباح ناصر الملا.ص٤٥.أطروحة دكتوراه بجامعة القاهرة.كلية دار العلوم.قسم الشريعة.١٤٢٢هـ/٢٠٠١.

(٢٤) انظر أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن.عبد الكريم حامدي.ص٦٩-وما بعدها.دار ابن حزم.بيروت لبنان.ط١-١٤٢٩هـ/٢٠٠٨.

الجمهور بمفهوم المخالفة، بأنها بُنيت على دليل آخر، وبأنه لا يوجد في كلام العرب كلمة تدل على حكمين متضادين[٢٥]، كما اعتبروا القول به يؤدي إلى معنى فاسد لا يقرّه الشرع، ويمثلون لهذا القول بنصوص كثيرة، منها قول الحق سبحانه: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٣٦) فقالوا "لو اعتبر مفهوم المخالفة هنا، لثبت عدم النهي عن الظلم في غير الأشهر الأربعة، فلا يدل إذاً على إباحة ذلك في غير هذه الأشهر"[٢٦]، إلى غير ذلك من الأدلة التي ردّوا بها العمل بهذه الدلالة.

غير أن هذه الاستدلالات نوقشت من طرف المثبتين لدلالة مفهوم المخالفة، الذين لم يتركوا العمل بهذه الدلالة عبثاً بل قيدوه بشروط وضوابط تخدم مقاصد الشريعة وترعى تلك المصالح التي بثّها الشرع الحكيم في خطابه.

٢- أهمية منهج جمهور الأصوليين في تقسيم دلالة اللفظ على المعنى وأثره المقاصدي العام

قسّم الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - طرق دلالة اللفظ على الحكم إلى قسمين رئيسين: المنطوق والمفهوم، وبيّنوا أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهته تلويحاً،

---

(٢٥) انظر شرح اللمع. أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ). ٤٣٨/١. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط.١. دار الغرب الإسلامي. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٢٦) أصول السرخسي.أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ). ٢٥٥/١. تحقيق: محمد أبو الأجفان. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

فالأول يسمّى دلالة المنطوق، والثاني يسمى دلالة المفهوم. والمنطوق ينقسم إلى صريح وغير صريح والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

وقد جعلوا جميع الدلالات اللغوية تتمحور حول دلالتي المنطوق والمفهوم، كدلالتي الأمر والنهي، من حيث الدلالة على الحكم، وكدلالتي النص والمجمل، والظاهر والمؤول من حيث الدلالة على متعلق الحكم(٢٧)، وغيرها من الدلالات التي توضح معاني إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال المنهج الاستنباطي القائم على أساس فهم مقصود الخطاب القرآني.

وهذا المنهج الذي درج عليه أكثر الأصوليين، تناول مفاهيم لغوية كثيرة ومباحث شائكة، كان من أهمها مفهوم المخالفة الذي عرف جدالا ًكبيراً بين الأصوليين عامة، وبين الجمهور والحنفية خاصة، بل وشكلت المناقشات والردود التي بنيت بين الفريقين حيزاً كبيراً من الدرس الأصولي اللغوي، أسهمت –هذه المناقشات – في توضيح الرؤى والتصورات حول منازع الفريقين بل وأثمرت آليات علمية للاشتغال، جعلت منهج الجمهور في الأخذ من هذه الدلالات يتقيّد بشروط وضوابط تعين المشتغل بالدرس الأصولي والفقهي على فهم الخطاب الشرعي والاستنباط منه وفق منهج سليم، يضع لبنات أساسية في مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، فلم يترك الأصوليون العمل بمفهوم المخالفة عبثاً، أو يرجع لهوى الفقيه، بل عملوا على تقييده –كما سبقت الإشارة - بشروط تحدّد ظروف العمل به، وتعين على ضبط الاعتداد به، فإذا تخلف أحد هذه الشروط حمل القيد على الفائدة المرادة منه، لا على نفي

(٢٧) انظر التقسيم عند التلمساني في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. ص٢٦ وما بعدها.حققه وخرج أحاديثه عبد الوهاب عبد اللطيف.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٦.

الحكم عند انتفائه، رعاية لما جاء به الخطاب من مصالح وتحقيقا لها، وتأسيسا لمنهج سليم في الاستنباط.

وهذه الشروط في مجملها ترجع عندهم إلى شرطين رئيسين[٢٨]:

أ) ألا يعارض المفهوم منطوق.

ب) ألا تظهر للقيد فائدة أخرى، غير بيان التشريع.

أما الشرط الأول: فيتضمن أمرين:

١ -ألا يعارض العمل "بمفهوم المخالفة" دليل شرعي خاص في المسألة نفسها، فإنه يقدم عليه؛ لأن الدليل منطوق به في المسألة، فيكون المنطوق أقوى منه، لكن بشرط التساوي في الخصوص والعموم: "فالنطق إنما يقدم على الدليل إذا كان مثله في الخصوص والعموم، أما إذا كان عاماً وكان الدليل خاصاً، وجب تقديم الدليل؛ لأنه استعمال لهما جميعاً"[٢٩]، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما يقولون وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (النساء: ١٠١)، فإنه يدل بمنطوقه على جواز القصر في حال الخوف، وبمفهومه على عدم جوازها في حال الأمن، لكن هذا المفهوم متروك بالدليل الخاص على جواز ذلك في حال الأمن فيما يروى عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: اقتصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ (النساء: ١٠١)

(٢٨) هذا التقسيم للشروط درج عليه الدريني في "المناهج الأصولية". ص.٤٠٥.مرجع سابق.

(٢٩) المنهاج في ترتيب الحجاج. أبو الوليد سليمان الباجي. ص.١٤٨. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط.٢. دار الغرب الإسلامي. ١٩٨٧م.

فقد ذهب ذلك، فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"(٣٠).

٢ -أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم أو مساواته فيه، وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه، فكان مفهوم موافقة لا مخالفة(٣١)؛ لأن الثابت بالموافقة ثابت بالمنطوق، ومفهوم المخالفة مفهوم من النص فحسب.

الشرط الثاني: ألا تظهر للقيد فائدة أخرى.

ومن هذه الفوائد:

١ -ألا يكون القيد قد جاء لبيان الأعم الأغلب المعتاد، مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (النساء: ٢٣)، فإن الغالب كون الربائب في الحجور، ومن شأنهن ذلك، فقيد به لذلك لا لأن حكم اللاّتي لسن في الحجور بخلافه(٣٢).

٢ -ألا يكون القيد قد جاء جواباً لسؤال، ولا لحادثة خاصة بالمذكور(٣٣)، مثل أن يسأل إنسان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل في الذهب المخزون زكاة؟ فيجيبه

---

(٣٠) مسلم (٤٧٨/١). كتاب صلاة المسافرين. رقم ٤ عن عمر بن الخطاب. أبو داوود رقم ١١٩٩. ج. (٣/٢) عن عمر أيضا. الترمذي رقم ٣٠٣٤ عن عمر.

(٣١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.١٧٤/٢. مكتبة الكليات الأزهرية. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. ابن الحاجب.ص ١٤٨ – ١٤٩. ط.١. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٣٢) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي. ١٧٨/١ – ١٧٩. مطبوع مع شرح الجلال. ط.٢. (د.ت).ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. محمد الأمين الشنقيطي. ص ٢٤١. دار القلم. بيروت. لبنان. (د.ت).

(٣٣) حاشية البناني.١٧٩/١.مرجع سابق.

النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب المخزون زكاة. فهذا لا يدل على أن الذهب غير المخزون ـ المتداول ـ ليس فيه زكاة[٣٤].

٣ -ألا يكون القيد قد جاء لتهويل الحكم وتفخيم أمره، كما في قوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وقوله سبحانه: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٤١)، فإن ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عمن ليس بمحسن ولا متق[٣٥]، وكذا قوله تعالى: ﴿ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾(البقرة: ٦١)، فقوله بغير الحق لا يعني قتلهم بالحق، فالغرض من القيد: "تعظيم للذنب الذي أتوه"[٣٦].

٤ -ألا يكون القيد قد ذكر لأجل الامتنان، لا للتقييد، كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (النحل: ١٤)، فالتقييد بالطراوة لا يدل على منع أكل ما ليس بطري[٣٧].

٥ -ألا يكون القيد قد ذكر لأجل موافقة الواقع، كقوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران: ٢٨). وكما قال الواحدي وغيره

---

(٣٤) محاضرة بعنوان: "المرأة بين نار الجاهلية وظل الإسلام". الشيخ أحمد الخليلي. على شبكة الإنترنيت موقع: www.sultan.org.

(٣٥) مفتاح الوصول. التلمساني. ص.٧٩. مرجع سابق.

(٣٦) الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ). ٣٤٩/١ – ٣٥٠. ط.١.دار الفكر. ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٣٧) منار السالك إلى مذهب الإمام مالك. أحمد السباعي. ص. ٨٣. ط.١. المطبعة الجديدة ومكتبتها. بفاس. ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م.

نزلت الآية في قوم من المؤمنين والوا اليهود[٣٨]، ناهيةً عن نفس الصورة الواقعة من غير قصد التخصيص بها[٣٩].

٦ -ألا يكون القيد للتأكيد والمبالغة، كقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٠)، ذلك بأن التقييد بالسبعين خرج مخرج التأكيد والمبالغة في عدم الغفران للمنافقين، فلا يدلّ على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا زاد على السبعين ينفعهم، بل المراد أن استغفاره لهم لا ينفعهم ولو بلغ منتهى العدد[٤٠].

وبهذه الضوابط والشروط التي توافقت عليها آراء وتطبيقات جمهور الأصوليين تتبين الأهمية البالغة التي راعاها هؤلاء قصد الوصول إلى منهج إفهامي واضح للخطاب الشرعي، يمكّن من استيعاب قضايا النص، وتحديد زوايا العمل به، ويبرز أهمية المنهج الأصولي الذي درج عليه الجمهور في تقسيمهم لدلالة اللفظ على المعنى، ويؤكد أن إلغاء العمل بهذه الدلالة يؤدي إلى إلغاء زاوية من زوايا دلالات اللفظ على المعنى، والعمل بالدليل خير من إهماله، لما يترتب عنه من قضايا جوهرية مهمة.

---

(٣٨) انظر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. أبو الحسن علي بن محمد الواحدي. تفسير قوله تعالى (لا يتخذ المومنون الكافرين أولياء) طبع بهامش التفسير المنير لمعالم التنزيل.م صر ١٣٠٥هـ.وانظر حاشية البناني. ١٧٨/١.مرجع سابق.

(٣٩) نهاية السول على مرتقى الوصول. محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي. ص. ٥٨. ط.١. المطبعة المولوية بفاس. ١٣٢٧هـ.

(٤٠) منار السالك. ص. ٨٤. مرجع سابق.

-طرق دلالة اللفظ على المعنى عند الأصوليين (الجمهور – الحنفية)

الحنفية	دلالة العبارة (المطابقة-التضمن-الالتزام)	دلالة الإشارة: (إشارة واضحة-إشارة خفية)	دلالة النص أو دلالة الدلالة	دلالة الاقتضاء(المضمر لصدق الكلام-لصحة الكلام شرعا)	
الجمهور	المنطوق الصريح (المطابقة –التضمن)	المنطوق غير الصريح (اقتضاء-إيماء-إشارة)	مفهوم الموافقة (فحوى الخطاب-لحن الخطاب)	دلالة الاقتضاء(المضمر لصدق الكلام-لصحة الكلام عقلاً-لصحة الكلام شرعاً)	دلالة مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب

المبحث الثاني: دلالات اللفظ على المعنى وأثرها في الفهم المقاصدي للخطاب القرآني

بالنظر إلى توافق منهج المدرستين في كثير من مباحث الدرس الأصولي اللغوي، المرتبط أساساً بزاوية دلالة اللفظ على المعنى، باعتبارها مناهج للاستنباط اختلفت بشأنها تسميات الأصوليين ولكن توحّدت رؤى التنزيل، فإني سأقتصر هنا على تلك الدلالات التي توافق عليها المنهج الأصولي عموماً، مخصّصاً مطلباً مستقلاً لكل منها، وهي كالتالي:

-دلالة العبارة ويقابلها عند الجمهور دلالة المنطوق الصريح

– دلالة الإشارة وهو منهج مشترك بين المدرستين

– دلالة النص ويقابلها عند الجمهور دلالة الموافقة الأولى والمساوي

– دلالة الاقتضاء وهو منهج مشترك أيضا بين المدرستين

-دلالة مفهوم المخالفة –عند جمهور الأصوليين -.

المطلب الأول: دلالة مفهوم العبارة أو المنطوق الصريح وأثرها على الفهم المقاصدي للخطاب القرآني

١ -مفهوم العبارة أو المنطوق الصريح في الدرس الأصولي: العبارة لغة تفسير الرؤيا كما جاء في القاموس: "عبر الرؤيا عبارة وعبارة وعبرها: فسرها وأخبر بآخر ما يؤول إليه أمرها"(٤١)، فسمّيت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات؛ لأنها تفسّر ما في الضمير الذي هو مستور، كما أن المعبر يفسر ما هو مستور، وهو عاقبة الرؤيا؛ لأنه تكلم عما في الضمير"(٤٢)، ويطلق أصوليو الحنفية على هذه الدلالة: "عبارة النص" أي المعنى الحرفي للنص"(٤٣).

قال السرخسي (ت٤٨٣هـ) معرّفا هذه الدلالة: "الثابت بالعبارة ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له"(٤٤)، ذلك أن "النص الشرعي ـ أو القانوني ـ يجب العمل بما يفهم من عبارته أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه؛ لأن كل ما يفهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربعة هو من مدلولات النص، والنص حجة عليه"(٤٥).

فالمراد بعبارة النص القرآني صيغته المكونة من مفردات آياته، ويكون هو المقصود من سياقه "فمتى كان المعنى ظاهراً فهمه من صيغة النص، والنص سيق لبيانه وتقريره ...فدلالة العبارة هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من

---

(٤١) القاموس المحيط. الفيروز أبادي. ٥١٨. [باب الراء]. (فصل العين).

(٤٢) كشف الأسرار. علاء الدين بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ). ٦٧/١. مرجع سابق.

(٤٣) البحث الدلالي عند الأصوليين. محمد يوسف حبلص. ص.٩٢. ط.١. مكتبة عالم الكتب.١٤١١هـ/١٩٩١م

(٤٤) أصول السرخسي. ٢٣٦/١. مرجع سابق.

(٤٥) علم أصول الفقه.عبد الوهاب خلاف.ص١٣٤.دار الحديث.١٤٢٣هـ/٢٠٠٣.

سياقها، سواء كان مقصوداً من سياقها أصالة أو مقصودا تبعاً"[٤٦]. فالعبارة عندهم إذاً هي "دلالة اللفظ على حكم ما ذكر في الكلام ونطق به، سواء أكان هذا المدلول كل المعنى الذي وضع له اللفظ أم جزأه أو لازمه "[٤٧].

وقد تناول جمهور الأصوليون هذه الدلالة ضمن إطار دلالة المنطوق[٤٨]، واعتبروها من المنطوق الصريح، وقالوا في تعريف هذه الدلالة: "ما دل عليه اللفظ في محلّ النطق"[٤٩].

فسواء قلنا دلالة العبارة أو دلالة المنطوق الصريح، فالمقصود هو ما دلّ عليه اللفظ نطقا وكان مقصوداً من الخطاب، يفهم كل عارف أنه المعنى المتبادر والمراد بالقصد.

٢ -الأثر المقاصدي لدلالة العبارة أو المنطوق الصريح: هذه الدلالة تؤسّس لمعاني مقاصدية حين تستنبط القصد من الخطاب القرآني بوضوحه وسياقه الأصلي ليتناول الفقيه منهج التنزيل الواقعي على قضايا الناس بكيفية سليمة، فمعرفة قصد المتكلم من كلامه هي غاية المجتهد والمفسّر والأصولي والفقيه وغير هؤلاء ممن انبرى لعملية الاجتهاد والاستنباط، وهذه الدلالة تؤسّس لهذا المنهج من خلال السياق القرآني بل أغلب المعاني والحِكَم المبثوثة في الخطاب القرآني يمكن استنباطها من خلال

---

(٤٦) علم أصول الفقه.عبد الوهاب خلاف.ص١٣٥.مرجع سابق.

(٤٧) أصول الفقه الإسلامي. مصطفى شلبي. ٤٩٢/١. ط.٤. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٤٨) معنى المنطوق عند أهل اللغة: "تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني". القاموس المحيط. الفيروز آبادي. [باب القاف]. (فصل النون).مرجع سابق.

(٤٩) مختصر المنتهى الأصولي. ابن الحاجب. ٦٤٦ هـ. ١٧١/٢. مطبوع مع المنتهى.مرجع سابق. شرح جمع الجوامع للمحلى. ٢٣٥/١.مرجع سابق.

هذه الدلالة، أي أنها مقصودة بالأصالة، وإن ظهرت بعض المعاني بالتبع فلأن التأسيس لها كان بالأصالة وبالقصد الأول من الكلام، قال ابن القيم(ت٧٥١هـ) رحمه الله: "إن دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية، فالحقيقية: تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك"(٥٠).

وبما أن الخطاب القرآني تبيّن بالاستقراء الكامل لنصوصه أن أحكامه جاءت لتأمين أحد المصالح أو دفع أحد المفاسد أو لتحقيق القصدين معاً، جلب المصلحة ودفع المضرة، وأنه ما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرّع بخطابه وبينها ووجّه إليها مدارك الناس بالتعليل المباشر الصريح أو بالفهم الإشاري البليغ، أو بالاجتهاد في الفهم أو التنزيل، "وأن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثاً في الخلق والإيجاد والتهذيب والتشريع، وأن النصوص الشرعية في العقائد والعبادات والمعاملات المالية والعقوبات وغيرها جاءت معلّلة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد"(٥١)، فإن الدلالات اللغوية في عمومها تؤسِّس لهذا القصد، وتبين هذا المعنى، فآليات الاستنباط من النصوص كلها مناهج مقاصدية، تربط النص بغايته وحِكمته، وتسعى لمراعاة المصالح سواء من حيث الاعتماد على دلالة معينة أو تقديمها لدلالة أخرى أقوى منها عند التعارض، بل إن ترجيح أصل لغوي على أصل آخر، يتضمن معاني مقاصدية، في اعتبار ما يحقق هذه المصلحة أو يدفع تلك المفسدة، ومن ثمّ، فإن تبيين الأثر

(٥٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم الجوزية.١/٣٥٠. دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. مصر. ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

(٥١) المقاصد والغايات. محمد أمين فقير. بحث ألقي في المؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر. ٢٢-٢٥ فبراير ٢٠١٠.بإشراف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. وزارة الأوقاف المصرية.

المقاصدي للاستنباط من دلالة العبارة يُفهم هذه المعاني، فامتثال الأوامر واجتناب النواهي التي جاء بها الخطاب القرآني بصيغها المعروفة والمعهودة، تحقق في الامتثال بها تلك المصالح في العاجل والآجل، فـــ"الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد"(٥٢)، فقول الحق سبحانه ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (الأعراف: ٢٨)، نصّ بعبارته ومنطوقه على اجتناب هذه الفاحشة التي لا يحقق إتيانها إلا مفاسد عظيمة، وقوله سبحانه أيضا ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (البقرة: ١١٠) أمر بما يحقق مصلحة الدنيا والآخرة للعبد، فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسد الدنيا والآخرة، وهي منهاة عن الإثم، ودافعة لأدواء القلوب، و ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾(العنكبوت: ٤٥)، تحقيق لهذا المعنى.

وقسْ عليها باقي الأوامر والنواهي.

يقول الشاطبي (ت٧٩٠هـ) -رحمه الله تعالى -: "من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام، وهل يختص بجهة المعنى الأصلي أو يعمّ الجهتين معاً، أما جهة المعنى الأصلي: فلا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق، ولا يسع فيه خلاف على حال، ومثال ذلك: صيغ الأوامر والنواهي والعمومات والخصوصات، وما أشبه ذلك مجرداً من القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول، وأما جهة المعنى التبعي: فهل يصحّ اعتبارها في الدلالة على الأحكام من حيث يفهم منها معان زائدة على المعنى الأصلي أم لا؟ هذا محل تردد، ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر..."(٥٣).

---

(٥٢) الفروق.القرافي.الفرق ١٣٦.دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. (د.ت).

(٥٣) الموافقات.١٥١/٢.مرجع سابق.

وبالرجوع لتداوين الأصوليين، نجدهم يمثّلون لهذه الدلالة، بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فيستنبطون منها بدلالة ظاهرة معنيين:

أحدهما: أن البيع ليس مثل الربا.

وثانيهما: حل البيع وحرمة الربا، والتفرقة بينهما(٥٤)، فهما معنيان مفهومان من عبارة النص ومقصودان من سياقه، ولكن الأول: مقصود من السياق أصالة؛ لأن الآية سيقت للرد على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، والثاني مقصود من السياق تبعاً؛ لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منها حتى يؤخذ من اختلاف الحكمين أنهما ليسا مثلين(٥٥).

فإذا كانت الحكمة من تشريع البيع هي التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم سدّاً لحاجاتهم، فإن المنهج الاستنباطي اللغوي الذي اعتمده الأصوليون في فهم الخطاب القرآني كان موضّحاً ومبيّنا لروح الشريعة، فالاهتمام بالفروع الفقهية الجزئية يستوجب الفهم العقلي لآليات التخاطب والتنزيل وهو منهج كرّسه علماء أصول الفقه خاصة في مجال اعتماد هذه الدلالة.

فالمقصود من ورود النص في المنهج الاستنباطي الأصولي هو التفرقة بين البيع والربا، ردّا على من سوّى بينهما، ثم جاء مبينا حكماً آخر وهو حلّية البيع وحرمة الربا، ولكن هذا الحكم ليس مقصودا بالأصل إنّما مقصود بطريق التبع(٥٦) -عند

---

(٥٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. علاء الدين بن عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ). ٦٨/١. مرجع سابق.

(٥٥) انظر علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف. ص١٣٥.مرجع سابق.

(٥٦) ذهب عبيد الله بن مسعود البخاري(ت٧٤٧هـ) إلى اعتبار المقصود بالتبع من قبيل دلالة الإشارة. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح. سعد الدين التفتازاني.١٤٢/١. مطبوع بهامش التوضيح لمتن التنقيح. ابن مسعود البخاري الحنفي (ت٧٤٧ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.(د.ت).

الحنفية -، ليتوصل به إلى إفادة الحكم المقصود بالأصالة وتأكيد معناه، وهو ما يحققه البيع من منافع ومصالح للناس، وما يترتب عن الربا من مفاسد ومضار اجتماعية وأخلاقية واقتصادية، جاء في شرح أصول البزدوي (ت٤٨٢هـ) "الحكم الثابت بعين النص أي بعبارته، ما أثبته النص بنفسه وسياقه كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(البقرة: ٢٨٥) فعين النص يوجب إباحة البيع وحرمة الربا والتفرقة، فسوّى بين ما هو مقصود أصلي وهو الفرق –أي بين البيع والربا - وبين ما ليس كذلك –أي ليس بمقصود أصلي بل تبعي - وهو حلّ البيع وحرمة الربا، فجعلهما ثابتين بعبارة النص لا بإشارته"[٥٧].

يترتب عن فهم هذا الأمر، قضايا جوهرية، فبيع العنب للانتفاع به بيع حلال لا إشكال فيه، أما بيع العنب لمن تتجه نيّته لعصره خمراً، فهنا اختلف التوجيه الفقهي، فأجازه من فهم هذا الخطاب فهما ظاهرياً، منهم الإمام الثوري مستدلاً بالآية؛ لأن هذا بيع أيضاً وليس ربا والأصل في المعاملة أنها حلال، أما قول جمهور أهل العلم، فالمنع مطلقاً -بشرط التيقن من هذه النية -، بناء على ما فهمه العلماء من منطوق الآية وربطها بالنظر الصحيح الذي يضع الخطاب في إطاره المصلحي أو النفعي، وعصر العنب خمراً ينافي هذه المصلحة بل يكرّس مفسدة التبايع بما يضر الناس[٥٨]، فكون اللفظ دلّ بمنطوقه الصريح على نفي المماثلة بين البيع والربا، فهو يرتب معاني ضمن هذه المماثلة وهي أن ما يحققه البيع ينافي ما يحقق الربا، فالأول

(٥٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي١/٦٨. مرجع سابق.

(٥٨) انظر بيان الدليل على بطلان التحليل.شيخ الاسلام ابن تيمية.ص٤١٦ وما بعدها. حققه وخرج أحاديثه:حمدي عبد المجيد السلفي.المكتب الإسلامي.د.ت.

(البيع) يحقّق مصالح ومنافع لأهمية تشريعه، والثاني (الربا) يمثل مفاسد وجب التنبيه عليها.

وهذه الدلالة بهذا الاعتبار أفادت عند الأصوليين القطع، ما لم تصرفها قرينة إلى الظن، كالتخصيص أو التأويل[٥٩]، وهذا أثر مقاصدي في الاستدلال– مثلها مثل دلالة الإشارة - فالقطع يرتبط بما يحققه الخطاب من مصلحة يقينية، وأما الظن فيرتبط بالاجتهاد في المخصّص أو المقيد أو الاستثناء، وهي آليات لفهم الخطاب القرآني تستلزم رعاية المصلحة في إعمالها، فالحكم المستنبط من قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ قطعي في فرضية الصلاة، وهو استدلال بعبارة النص ومنطوقه، غير أن قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(البقرة: ٢٢١)ظنّي الدلالة في النهي عن نكاح المشركة عموماً إلا بوجود صفة –الإيمان - وهو الحكم المستنبط من عبارة هذا الخطاب ومن مفهومه أيضاً، فإن هذا نهي، والنهي يدل على تحريم المنهي عنه، والمنع من الإقدام عليه، كما يدل على فساده وعدم الاعتداد به وفسخه إذا وقع.

ولفظ المشركات في الآية جمع معرف بـ"ال" وهو يدلّ على العموم كما يقول الأصوليون، يتناول بعمومه اليهود والنصارى، فإنهم مشركون يدخلون في عموم المشركين الممنوع الزواج منهم، يدل على شركهم:

١ ـ قوله تعالى في سورة التوبة : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ (التوبة: ٣٠ -٣١).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾(المائدة: ٧٣).

---

(٥٩) انظر حاشية الأزميري على مرآة الأصول.محمد الأزميري.٢/٧٧.مطبعة محمد البوسنوي.ط.١٢٨٥هـ.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ﴾ (النساء: ١٧١).

وإذا كان لفظ المشركات يعمّ الكتابيات كما فهمه الصحابة وعلماء الأمة من لفظ المشركات، وهم أعرف الناس بلغة العرب، وأعلم بخطاب الشرع ومقاصده، فإن الزواج منهن مقيّد بالاحصان لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ (المائدة: ٥)، بعد أداء الصداق الشرعي، ليتدخل الاجتهاد في قضية التنزيل المقاصدي للخطاب القرآني بالنظر في تخصيص عبارته أو منطوقه(٦٠).

وبذلك تظهر تلك الأبعاد المقاصدية التي يحققها العمل بدلالة العبارة أو المنطوق الصريح، سواء من حيث رعاية المنهج أو من حيث التنزيل العملي للخطاب القرآني.

المطلب الثاني: دلالة الإشارة وأثرها في الفهم المقاصدي للخطاب القرآني

١ -مفهوم دلالة الإشارة عند الأصوليين: دلالة الإشارة، أو: "إشارة النص" هي: "ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ، من غير زيادة فيه ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز"(٦١)، ونظيره في المحسوس أن ينظر الإنسان إلى الشخص وهو مقبل عليه، ويدرك آخرين بلحظات بصره يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وإن كان قصده رؤية المقبل عليه فقط(٦٢)، فهي تحتاج إلى تأمل وتدبر.

---

(٦٠) انظر "بحث الاجتهاد المقاصدي: مفهومه وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر". عبد الكريم بناني. منشور ضمن العدد الأول من سلسلة قضايا مقاصدية. تصدر عن جمعية البحث في الفكر المقاصدي. شتنبر ٢٠١٣.

(٦١) أصول السرخسي ١/٢٣٦.مرجع سابق.

(٦٢) أصول السرخسي.١/٢٣٦.مرجع سابق.

وقد عرفها البزدوي من الحنفية فقال: "والاستدلال بإشارة هو العملُ بما ثبت بنظمه لُغةً لكنه غيرُ مقصود ولا سِيقَ له النَّصُّ، وليس بظاهر من كل وجه فسميناه إشارة"(٦٣).

فتعريف البزدوي "قد أوضح الاستدلال بالإشارة من حيث يطلبها المجتهد ويتخذها طريقاً لاستنباط الأحكام الشرعية، والاستدلال بها على المعاني المُفادة من النصوص القرآنية والنبوية، فقد نظر إلى الإشارة لا باعتبارها مفهوماً بالإشارة من النص، وإنما باعتبار أنها وسيلة وطريق للمجتهد، لكي يدرك الأحكام التشريعية من مظانها"(٦٤).

وقد قسمها بعض أصوليي الحنفية بناء على وجه فهم الخطاب القرآني منها، إلى:

-دلالة إشارية واضحة. -دلالة إشارية خفية.

دلالة الإشارة الواضحة، تحتاج "إلى تأمل وتفكر دون أن تكون خفية على أحد من أهل العلم ممن توفرت فيهم معرفة الوضع اللغوي والملكة الفقهية التي تدرك بثاقب بصرها الأحكام التشريعية التي كانت مقصودة من السوق، وهي التي تسمى الدلالة الإشارية"(٦٥).

---

(٦٣) الكافي شرح البزدوي. حسن بن علي السغناقي.٢٩٥/١.تحقيق:فخر الدين محمد قانت. مكتبة الرشد.ط١/١٤٢٢هـ-٢٠٠١.

(٦٤) مبحث دلالة الإشارة وآثارها في الفقه الإسلامي. أبو مالك السعيد العيسوي. ص٢١.منشور بمجلة المحجة البيضاء.العدد الثالث.ربيع ١٤٣٣هـ.

(٦٥) دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية. نادية محمد شريف العمري. ص٢٠٢. دار هجر، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

أما دلالة الإشارة الخفية، "فلا تتضح لكثير ممن أدركوا الوضع اللغوي أو الاستنباط الشرعي للأحكام من مظانها النصية بطريق غير مسوق له اللفظ"(٦٦).

ودلالة الإشارة تحدث عنها جمهور الأصوليين ضمن دلالة المنطوق غير الصريح، وعرفوها بأنها "ما لم يوضع اللفظ له، بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام"(٦٧)، وهو إما دلالة اقتضاء أو إيماء أو إشارة.

٢ - الأثر المقاصدي لدلالة الإشارة: الفهم الأساس لدلالة الإشارة يقوم على دقّة النظر، فما يرد بنص الخطاب القرآني ويشار إليه فيه "قد يحتاج فهمه إلى دقة نظر ومزيد تفكير، وقد يفهم بأدنى تأمل"(٦٨)، وهو يوافق ما أكّده غير واحد من علماء المقاصد عندما تحدثوا عن النظر والتدبر في فهم خطاب القرآن الكريم، باعتباره المنهج الرئيس في توجيه هذا الخطاب التوجيه السليم، للحاجة إليه في تفسير الآيات القرآنية وتوضيح معانيها وتنزيلها على واقع الناس، "فمقاصد القرآن الكريم وأسراره لا تنكشف ولا تتضح إلا بالتدبّر الصحيح العميق، مع التفكر في معاني النص ومدلولاته ودقّة التأمل وطول النظر فيه"(٦٩).

فالنظر هو الفكر المترتب في النفس على طريق يفضي إلى العلم، وهو معنى من معاني العناية بمقاصد الشريعة الإسلامية، قال القاضي أبو بكر الباقلاني -فيما نقل

---

(٦٦) مبحث دلالة الإشارة وآثارها في الفقه الإسلامي. أبو مالك السعيد العيسوي.ص٢٣.مرجع سابق.

(٦٧) حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب.١٧٢/٢..مكتبة الكليات الأزهرية. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م..

(٦٨) علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف.ص١٣٦.مرجع سابق.

(٦٩) انظر الموافقات. الشاطبي٥/١٣٥.مرجع سابق.

عنه - :" النظر هو الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو ظنّاً، وهو مطرد في القاطع والظني "[٧٠].

فالنظر بدلالة الإشارة تأمل وتدبر في الخطاب بفهم رصين، يرتبط بفهم قواعد اللغة العربية التي نزل بها القرآن ويرتبط بفهم مقاصدي ثمره التأمل والتدبر، وقد تحدث الشاطبي (ت٧٩٠هـ) رحمه الله عن شروط فهم الخطاب القرآني بالنظر الإشاري الذي لا يفضي إلى الهوى الباطني الإشاري، بل إلى الاجتهاد المقاصدي الرصين، واشترط له شرطين: "أحدهما: أن يصحّ على مقتضى الظاهر المقرّر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية، والثاني: أن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محلّ آخر يشهد لصحته من غير معارض، فأما الأول فظاهر من قاعدة كون القرآن عربياً، فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب لم يوصف بكونه عربياً بإطلاق، ولأنه مفهوم يلصق بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدلّ عليه وما كان كذلك فلا يصحّ أن ينسب إليه أصلاً، إذ ليست نسبته إليه على أن مدلوله أولى من نسبة ضدّه إليه ولا مرجح يدل على أحدهما فإثبات أحدهما تحكم وتقول على القرآن ظاهر وعند ذلك يدخل قائله تحت إثم من قال في كتاب الله بغير علم والأدلة المذكورة في أنَّ القرآن عربي جارية هنا، وأما الثاني فلأنه إن لم يكن له شاهد في محل آخر، أو كان له معارض صار من جملة الدعاوي التي تدعى على القرآن والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء وبهذين الشرطين يتبيّن صحة ما تقدم أنه الباطن "[٧١].

وهذا البيان من الإمام الشاطبي رحمه الله، لم يكن غائباً عند من سبق من العلماء، بل وجدناهم يتناولون قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ

(٧٠) البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين الزركشي ، ص ٦٢.مرجع سابق.

(٧١) الموافقات.٤/٢٣١-٢٣٢.مرجع سابق.

وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾ (الحشر:٨)، وفق هذا المنهج، ويستنبطون من خلال دلالة الإشارة ما يبين هذا الأثر المقاصدي، فعبارة النص القرآني يفهم منها "نصيب من الفيء[٧٢] لهم، لأن سياق الآية لذلك، كما قال تعالى في أوّل الآية: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر:٧)."[٧٣].ويفهم من إشارته أن هؤلاء المهاجرين صاروا فقراء بعدما أخرجوا من ديارهم بغير حق، وزال ملكهم عن أموالهم باستيلاء الكفار عليها أوّلاً، وبوصفهم بالفقراء مع أنهم كانوا من أغنياء مكة، فوصفُهم بأنهم فقراء "يستلزم أن لا تكون أموالهم باقية على ملكهم، فهذا حكم لازم لمعنى لفظي في الخطاب، وغير مقصود من سياق النص"[٧٤]، وهذا المعنى يثبت بالمدلول اللغوي الإشاري بعد التأمل، ذلك "أن حقيقة الفقير هو من لا يملك شيئا لا من بعدت يده عن المال، لذلك كان ابن السبيل غنياً حقيقة وإن بعدت يده عن المال، لثبوت الملك"[٧٥]، فقد كانت لهم ديار وكانت لهم أموال، ولكن أخرجوا منها ولم يبق منها شيء، فإن كان الأنصار قد واسوهم ببعض أموالهم وقاسموهم في ممتلكاتهم، فإن هؤلاء المهاجرين، لم ينزلوا عن بعض أموالهم، بل تركوها كلّها" أموالهم، وديارهم، وأولادهم، وأهلهم، فصاروا فقراء بعد إخراجهم من ديارهم وأموالهم، ومن يخرج من كل ماله وديارة، ويترك أهله وأولاده لا يكون أقل تضحية ممن آثر غيره ببعض

(٧٢) الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب. تحفة المحتاج في شرح المنهاج.أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.١٢٩/٧.دار إحياء التراث العربي .د.ت.

(٧٣) أصول السرخسي. ٢٣٦/١.مرجع سابق.

(٧٤) علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف.١٣٦-١٣٧.مرجع سابق.

(٧٥) بحث اختلاف الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على معانيها. ص٧٥.مرجع سابق.

ماله، وهو مستقر في أهله وديارهِ، فكأن الله عوضهم بهذا الفيء عما فات عنهم"[٧٦]، غير أن الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ) لم يعمل بهذا المفهوم المستنبط من دلالة الإشارة حيث قال بعدم زوال أملاكهم عما خلّفوا في دار الحرب[٧٧]، ووجه استدلاله أن الخطاب القرآني سمّاهم فقراء ولم يسمّهم أبناء السبيل، وهو اسم لمن له مال في وطنه، وهو بعيد عنه ويطمع أن يصل إليه، وأنهم لم يكونوا مسافرين بالمدينة بل توطّنوا بها وانقطعت أطماعهم بالكلية عن أموالهم فلم يستقم أن يسمّوا بابن السبيل ولكنهم لما كانوا محتاجين حقيقة وانقطع عنهم ثمرات أموالهم بالكلية، وإن كانت باقية على ملكهم صحت تسميتهم فقراء تجوزا كأنه لا مال لهم أصلاً، فتبين أن أصل الخلاف يعود إلى فهم المعنى المراد من لفظ الفقراء في الخطاب[٧٨]، فإخراجهم من ديارهم تأسّس على عدوان ظالم وإكراه بيّن، وبعدهم عن أموالهم لم يكن برضى منهم، يقول السرخسي -من الحنفية - وهو يبرّر أسباب الاختلاف في هذا الحكم: "ومطلق الكلام محمول على حقيقته، وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان، فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص، ولكن لما كان لا يتبين ذلك، إلا بالتأمّل اختلف العلماء فيه لاختلافهم في التأمل"[٧٩]، فالحكم الثابت في محل السكوت هنا هو حكم لازم للحكم الثابت في محل النطق "فمعرفة حكم محل النطق يلزم منه معرفة حكم محل السكوت، من غير حاجة للانتقال من محل النطق إلى محل السكوت،

---

(٧٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن المختار الشنقيطي.٧٢/٨. طبعة دار الفكر.١٤١٥هـ/١٩٩٥.

(٧٧) الكافي شرح البزدوي.٢٥٩/١.مرجع سابق.

(٧٨) انظر المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٣٤٦/١٩-٣٤٧. دار الفكر. بيروت.لبنان.١٩٩٧. وكشف الأسرار.١٨٨/١.مرجع سابق.

(٧٩) أصول السرخسي ٢٣٦/١.مرجع سابق.

والاستعانة بوسائط تحقيق ذلك الانتقال"[٨٠]، فوصف من يستحق الفيء بالفقير هنا يستلزم أن لا تكون أمواله باقية على ملكه عقلاً، وإن كان هذا المِلك -زال عنه - كرهاً وبدون رضى منه، وهذا حكم لازم لمعنى لفظي في النص، يعيننا عقل معانيه على تأسيس جملة أحكام من خلال فهم أوجه استنباط الأصوليين من دلالة الإشارة التي أفادت بالتأمل في الخطاب هذا المعنى، ليتمّ تنزيلها على قضايا أخرى لها نفس المعنى، مادامت عناية الخطاب الشرعي متوجهة إلى رعاية الأسباب المؤدية إلى زوال الملك عن المهاجرين.

فمقاصد القرآن الكريم وأسراره لا تنكشف ولا تتضح إذن إلا بالفهم الصحيح والتدبر العميق في المعاني اللازمة—كما قال الإمام الشاطبي -، بقي أن يشمر عن ساعد الجد ليتوصل إلى كنه الخطاب القرآني بوساطة الدلالات التي تعين على هذا الفهم، ومنها دلالة الإشارة هنا، ففي قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ (لقمان: ١٤)، استنبط الأصوليون حكمين أحدهما ثابت بالعبارة، وهو ظهور المنّة للوالد على الولد، والثاني بدلالة الإشارة وهو أن أقلّ مدة الحمل ستة أشهر؛ لأن مدة الرضاعة حولان كاملان، لقوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ (لقمان: ٤) ، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فيبقى للحمل ستة أشهر، وهو أقل مدة الحمل، فـ"يلزم من اعتبار الآيتين معا أن تكون مدة الحمل وحدها ستة أشهر، من مدلول إشارة النص"[٨١].

---

(٨٠) تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة. محمد بن سليمان العريني.ص٢٢٧. مجلة العلوم الشرعية العدد العشرون.رجب١٤٣٢هـ.

(٨١) أصول التشريع الإسلامي. علي حسب الله. ص.٢٧٤. ط.٥. دار المعارف. مصر. ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م

ولقد خفي هذا الحكم على كثير من الصحابة، واختص به عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه، فلما ذكره لهم قبلوه منه[٨٢]؛ لأن المعنى المستنبط لا يدرك بالعقل والنظر المبني على الإلحاق بالعلة، وإلا صار قياساً، وإنما يدرك بالمدلول اللغوي الإشاري غير المقصود، المبني على التأمل في المعاني، لذلك قال السّرَخْسي: "ففهم مثل هذه الإشارات من كمال قوة الذكاء وصفاء القريحة، ولهذا يختص بفهمها الخواص، وتعدّ من محاسن الكلام البليغ"[٨٣]، بل إن هذا الحكم استطاع الإجابة عن العديد من القضايا الفقهية والنوازل المرتبطة بأقلّ مدة الحمل، كان من شأن إغفال الاستدلال بهذه الدلالة وضع الناس في الضيق والحرج، وهدم بنيان الأسرة وكيانها، والواقع يثبت أهمية الاستدلال بدلالة الإشارة، وما أثمرته من مدارك مقاصدية استطاع المجتهدون أن يعوا من خلاله الخطاب القرآني ويدركوا تلك المعاني البلاغية التي بثها الله في آياته، وقد وروي أن عثمان قد أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فأراد أن يقضي عليها بالحدّ، فقال له علي -رضي الله عنه: ليس ذلك عليها، قال الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فالرضاع أربعة وعشرون شهرًا، والحمل ستة أشهر، فرجع عثمان عن قوله ولم يقم عليها الحد[٨٤].

وتظهر ثمار الفهم السليم للخطاب القرآني في إطاره المقاصدي، من خلال الاستنباط الإشاري في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)،

(٨٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. ٧٢/١. مرجع سابق.

(٨٣) أصول السرخسي ٢٣٦/١. مرجع سابق.

(٨٤) الجامع لأحكام القرآني. القرطبي. ١٩٣/١٦. مرجع سابق.

فهذه الآية فيها إشارات جليلة تفهم بالتأمل في معاني الخطاب[٨٥]، ومنها: وجوب نفقة الابن على والده، المشار إليها بلام التخصيص وأن الأب بهذا المعنى يحقّ له "عند احتياجه أن يتملّك بغير عوض من مال ابنه ما يسدّ به حاجته؛ لأن ولده له، فمال ولده له"[٨٦] ، وهذا المعنى يرفع الحرج عن الآباء في الأخذ من مال ولده عند الحاجة، وعند الضيق، فقد اقترن مقصود الآية بوصف الأب بأنه (مولود له)، وهذا الوصف يشير إلى أنه علّة في اختصاصه بالإنفاق على ولده، ويشير بالتأمل بـ"وجوب نفقة الأولاد على الوالد لضعفهم واحتياجهم"[٨٧].

وهي معاني لا يمكن فهمها إلا بالتأمل في كنه الخطاب القرآني، ليتم الاستفادة من مدارك العقل البشري في فهم الخطاب القرآني وفق ما جاء به هذا الخطاب من تحقيق للمصالح ودفع للمضار.

المطلب الثالث: دلالة النص أو مفهوم الموافقة وأثرها في الفهم المقاصدي للخطاب القرآني

١ -مفهوم دلالة النص أو مفهوم الموافقة عند الأصوليين: دلالة النص وتسمّى أيضا عند الأحناف "دلالة الدلالة" سميت بذلك، لأن الحكم يؤخذ من معنى

(٨٥) من الإشارات المستنبطة من الآية الكريمة: على أن الأب هو المختص بنسبة الوليد إليه، لأن الوالد لا يختص بالولد من حيث الملك بالإجماع، فيكون مختصًا به من حيث النسب. ومنه أيضاً: تبعية الابن للأب في الإمامة الكبرى والكفاءة إذا استجمع شرائطهما، وفي الدين والرق والحرية، لأنها من لوازم النسب.

(٨٦) علم اصول الفقه. عبد الوهاب خلاف.١٣٦. مرجع سابق.

(٨٧) دلالة الاقتضاء وأثرها. ص١٨٨-١٨٩.مرجع سابق.

النص لا من لفظه، وسماها بعضهم: "فحوى الخطاب" لأن فحوى الكلام هو معناه"[٨٨].

قال عنها البزدوي: "هي ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً"[٨٩].

وفي فهم الكمال بن همام صاحب التحرير، هي "ما دلّ على حكم منطوق لمسكوت لفهم مناطه بمجرد فهم اللغة"[٩٠].

وفي التعريفين السالفين، يتبين المعنى المقصود عند أصوليي الحنفية من الاستنباط بدلالة النص، وهو أن "دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى، فمن حيث إنه لم يثبت بعين اللفظ لم نسمه عبارة ولا إشارة، ومن حيث أنه يثبت بمعنى النص لغة لا رأياً واجتهاداً لوضوحه سميناه دلالة لا قياساً"[٩١].

وهي المقصودة بدلالة الموافقة عند جمهور الأصوليين، وعرفوها بـــ "أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمذكور"[٩٢]، ويسمّونها أيضاً: فحوى الخطاب ولحن الخطاب [٩٣].

---

(٨٨) معجم أصول الفقه. ألفاظ ومصطلحات أصول الفقه. خالد رمضان حسن. ص.١٣٠. ط.١. الروضة للنشر والتوزيع. ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٨٩) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.٧٣/١.مرجع سابق.

(٩٠) التقرير والتحبير.ابن أمير الحاج.١٠٩/١.مرجع سابق.

(٩١) التوضيح لمتن التنقيح. صدر الشريعة البخاري. ١٣١/١.مرجع سابق.

(٩٢) شرح العضد. ١٧٢/٢.مرجع سابق.

(٩٣) شرح العضد. ١٧٢/٢.مرجع سابق.

فحوى الخطاب: إذا كان "هذا المفهوم أولى"[٩٤] من المنطوق كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (الإسراء: ٢٣)، فإنه يدل على تحريم التأفف، وكذلك على تحريم الضرب من باب أولى.

لحن الخطاب: إذا كان مساوياً[٩٥] كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ (النساء: ١٠)، دلت الآية بمنطوقها على حرمة أكل أموال اليتامى ظلماً، ودلت بمفهومها على تحريم إحراقها وتبديدها، والأكل مساوٍ للإحراق في الحكم.

ويلاحظ في التعاريف السابقة أنه مع اتفاق منهج المدرستين في المعنى من حيث موافقة المسكوت للمنطوق في الحكم أو أولويته منه، فإن منهج الحنفية كان أدق من حيث إضافة قيد فهم المعنى المناسب لحكم المنطوق دون النظر الاستنباطي بالرأي، وفائدة هذا القيد تمييز الفهم الدلالي بمفهوم الموافقة عن القياس الذي لا يدركه إلا المجتهد.

٢ -الأثر المقاصدي لدلالة النص: جاء في كشف الأسرار: "اعلم أن الثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى النظم لغة وإنما نعني به معنى ظاهرا يعرف بسماع اللفظ من غير تأمل، حتى استوى فيه الفقيه ومن ليس بفقيه من أهل اللغة"[٩٦].

وهي بهذا المعنى (دلالة النص) يشترك المسكوت فيها مع المنطوق بعلّة جامعة بينهما يمكن فهمها واستنباطها من الخطاب باللغة العربية دون حاجة إلى النظر أو

---

(٩٤) إرشاد الفحول. محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ). ص.٢٦٦. ط.١. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٤هـ/١٩٨٠م.

(٩٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ص.٢٦٦.مرجع سابق.

(٩٦) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.عبد الله بن أحمد النسفي.٢٥٣/١. دار الكتب العلمية.بيروت.ط١/١٤٠٦هـ.

الاجتهاد، بخلاف العلّة في القياس فإنها لا تعرف باللغة، وإنما يتوصل إليها بالاجتهاد ودقة النظر أو النص عليها في الكتاب أو السنة أو الإجماع عليها، ولهذا التقارب الواضح بين الأصلين حصل الخلاف بين الأصوليين في عدّ هذه الدلالة باباً من أبواب القياس، أو نوعاً من أنواعه، غير أن ما يمكن أن يستفاد من تتبع هذا الخلاف، أن دلالة النص قطعية إذا كانت علّته واضحة وظاهرة عند أهل اللسان متحقّقة في المسكوت عنه على سبيل القطع ودلالة القياس ظنية إذا لم يتم القطع بوجود تلك العلة في المسكوت عنه، "ذلك أن الحادثة الجديدة التي لم يتناولها النص بمنطوقه يثبت الحكم فيها بصورة قاطعة إذا تحققت فيها علته الواضحة، فالثابت بهذه الدلالة من الأحكام للوقائع الجديدة، كالثابت بالنص، فهي تعمل عمل النص، أما القياس فطريقه الرأي القائم على الاجتهاد؛ لأن علته مظنونة، وما يبنى على الظن فهو ظن، لذا كان الثابت بدلالة النص أو مفهوم الموافقة فوق الثابت بالقياس؛ لأن المعنى الذي يفهم أن الحكم المنطوق لأجله يدرك في القياس بالرأي والاجتهاد، وفي دلالة النص باللغة الموضوعة لإفادة المعنى، فيصير بمنزلة الثابت بالنظم"[(٩٧)].

كما أن دلالة النص ثابتة قبل القياس، فالعارف باللغة العربية يفهم من قول الله تعالى: (فَلاَ تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا) (الإسراء: ٢٩) لا تضربهما، سواء علم شرعية القياس أم لا، وسواء ساعده فهمه العقلي على هذا الاستنباط أم لا.

فالحكم المنطوق به في هذا الخطاب القرآني، النهي عن قول "أف"، وكل عارف باللغة يفهم أن علة هذا النهي ما في قول "أف" من إيذاء. فينتقل الذهن من النهي عن قول "أف" إلى النهي عن كل إيذاء، وحينئذ يدخل في الآية النهي عن الشتم والضرب؛

(٩٧) شرح التلويح على التوضيح ١/٢٥٦. مرجع سابق.

لأنهما أبلغ في الإيذاء[٩٨]، "فهنا المفهوم الموافق المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق"[٩٩]، وهي معاني يظهر أثرها الحِكمي كلما تعمق البحث في الجانب اللغوي للخطاب، واسترشد بهدي المنهج الأصولي الذي أفهم هذه الأسس المصلحية، فلو اقتصر العمل بالدلالتين السابقتين، وبباقي الأصول الاجتهادية الأخرى، لما ظهرت هذه المعاني ولما استطاع الفهم البشري أن يوفّق إلى مثل هذا الاستنباط الدلالي الذي يمنح الفكر فُسحاً للتأمل بوساطة الأدوات اللغوية، فضلاً عن أن المنهج الدلالي –النص أو الموافقة – يتوافق وإرادة الشارع التي تتجه في التنصيص بالخطاب على تلك المعاني اللغوية لعقل معاني أولى بالاستنباط من تلك المنصوص عليها، فالثابت بالنص –كما قال صاحب التحرير رحمه الله –"يتضمن مقصداً ومراداً للمشرّع الكريم، وهذا المقصد لا ينتهي بتحقيق الحكم المنطوق به، بل يهدف إلى تحقيق حكم مماثل للمنطوق في معنى آخر غير منطوق به...وأن هذا الحكم لا يختلف عن المنطوق به بل يوافقه ويساويه وقد يكون أولى منه"[١٠٠]، وهو هنا في الآية المذكورة متحقق بالكلية، فلا يمكن تصور النهي عن قول أف مع ترك ما هو أولى بالنهي منه كالضرب وغيره، ففهم قصد الشارع تتحقق معانيه بإعمال منهج مفهوم الموافقة.

ومن الثمار المقاصدية لهذه الدلالة أيضاً، ما فهمه غير واحد من العلماء في قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: ٢)، فالآية تدل على وجوب إقامة الحد على من ارتكب فاحشة الزنا بالجلد والاقتصار على العدد المذكور إن كانا غير محصنين وهذا الحكم يفهم من المعنى العباري للآية، كما يشير بدلالته النصّية التي

(٩٨) أصول التشريع الإسلامي. علي حسب الله .ص.٢٧٦. مرجع سابق.

(٩٩) علم اصول الفقه. عبد الوهاب خلاف.١٣٨.مرجع سابق.

(١٠٠) التحرير .ابن همام .ص٢٨.مرجع سابق.

تفهم من اللغة بالتأمل أن من ارتكب فاحشة اللواطة يأخذ نفس الحكم، وهو أولى بتبيين حكمه؛ "لأن المعنى الذي من أجله وجب الحد في الزنا هو سفح الماء في محلّ محرم مشتهى، وهذا موجود في اللواطة بل وزيادة؛ لأنها – أي اللواطة - في الحرمة وسفح الماء أشد من الزنا وفي الشهوة مثله"(١٠١) ، قال السرخسي: "قال أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله - يجب الحد في اللواطة على الفاعل والمفعول به بدلالة نص الزنا، فالزنا اسم لفعل معنوي له غرض، وهو اقتضاء الشهوة على قصد سفح الماء بطريق حرام لا شبهة فيه، وقد وجد هذا كله في اللواطة"(١٠٢) ، وهذا القول أخذ به أيضاً الإمام الشافعي في مذهبه الجديد ورواية عن الإمام أحمد(١٠٣)، بينما اعتبر الإمام أبو حنيفة ذلك المعنى الذي من أجله وجب الحد بالزنا وهو تضييع النسب وإفساد الفراش غير موجود في اللواطة، وبالتالي لا يأخذ حكمه(١٠٤).

وأيّا كان الحكم الذي وصل له الفريقان، فإن تتبع منهجية الاستنباط توضّح آثار دلالة النص أو مفهوم الموافقة في تثبيت العمل بروح الشريعة ومعقول معانيها، فلو تتبعنا المنهج الذي اعتمده أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فستتضح لنا تلك المعاني الحِكمية من هذا الاستنباط، فالمعنى المفهوم والوارد في الخطاب القرآني (الزانية والزاني) القاضي بوجوب الحد في الزنا، هو قضاء الشهوة بسفح الماء في محلّ محرم مشتهى، وهذ المعنى بعينه بل وأكثر منه موجود في اللواطة، ويمكن لكل عارف باللغة أن يستشف هذا المعنى دون حاجة إلى الاجتهاد، بل يمكن القول أن "اللواطة في الحرمة وسفح الماء فوق الزنا؛ لأن الحرمة في اللواطة لا تزول أبداً بمعنى أنها لا تنكشف ولا

(١٠١) بحث اختلاف الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على معانيها.ص٢٣١.مرجع سابق.

(١٠٢) أصول السرخسي.٢٤٢/١.مرجع سابق.

(١٠٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي.أبو إسحاق للشيرازي.٢٦٨/٢.دار الكتب العلمية.د.ت.

(١٠٤) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.٢٧٥/١.مرجع سابق.

ترتفع بحال، كالزنا بالمحارم، فإنه أفحش من الزنا بالأجنبية"[١٠٥] ، فمن زنى بأجنبية قد ينكشف حاله بالزواج منها ويزول أثره بهذا الزواج، أما من زنى بمحارمه فلا يمكّن له ذلك، ولا يزول أثره أبداً، وهو أمر يعهد لأهل اللغة بفهمه من معاني النص، وكذلك الحال بالنسبة للواطة، التي تحفظ تلك المقاصد الشرعية المتمثلة في حفظ النسل، فإشاعة هذه الفواحش يعدِم معه مشروعية الزواج والنكاح بصفة عامة ويقضي على إحدى أهم الكليات الأساسية في الشريعة الإسلامية وهي كليّة النسل.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٤)، أجمع العلماء على إقامة حد قاذف الرجل المحصن وكذا المرأة المحصنة، استنباطاً من الآية[١٠٦]، التي تفيد بمنطوقها أيضاً أن من قذف امرأة محصنة عفيفة من الرجال ولم يثبت دعواه بأربعة شهود أقيم عليه الحد، وهو الجلد ثمانون جلدة.

وقد اقتصرت الآية على "بيان حكم صورة واحدة من صور القذف وهي أن يكون القاذف رجلاً والمقذوف امرأة، وسكتت عن باقي الصور وهي أن يكون القاذف والمقذوف رجلين، أو يكونا امرأتين، أو يكون القاذف امرأة والمقذوف رجلا"[١٠٧].

وهذا الصور الأخرى، يمكن الاستدلال على وجوب الحد فيها، وإلحاقها بحكم المنطوق، انطلاقاً من المعنى اللغوي الذي يفهم أن تشريع حدّ القذف لا يرتبط بوصف الذكورة أو الأنوثة، بل القصد منه "دفع العار الذي يلحق المحصن والمحصنة على السواء وتبرئة ذمتهما وحفظ عرضهما من كلام الناس، وكذا ردع القاذف حتى لا

---

(١٠٥) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٢٧٥.مرجع سابق.

(١٠٦) أحكام القرآن.ابن العربي.٣/١٣٣٥.مرجع سابق.

(١٠٧) أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن.ص٢٦٧.مرجع سابق.

يعود إلى فعله سواء كان رجلاً أم امرأة"[١٠٨]، وهو معنى بني على منهج دلالة النص، حيث تبين الحرص على تنزيل المعاني المقاصدية المرتبطة بحفظ الأعراض انطلاقاً من البناء الأصولي اللغوي، فيكون بذلك حكم هذه الصور المسكوت عنها ثابتاً عن طريق دلالة مفهوم الموافقة أو دلالة النص.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴾ (الفجر:١٨)، قرّر غير واحد من العلماء أن "نفي الحض على طعام المسكين نفي لإطعامه بطريق الأولى...أي لقلّة الاكتراث بالمساكين"[١٠٩]، فإذا كان المعنى الوارد بعبارة النص والسياق الذي جاء فيه الخطاب نفي الحض على إطعام المساكين والنظر في حالهم، فإن ما يفهمه المعنى بدلالة النص أو بفحوى الخطاب هو أن هذا النفي يصدق من باب أولى على نفي الإطعام، وهو استنباط يخدم تلك المعاني الروحية للشريعة التي تراعي هذا الجانب الإنساني، فالخطاب القرآني في عمومه يتضمن معاني إنسانية واجتماعية مهمّة، يمكن اعتبار هذا النص ركيزة من ركائزها، خاصة بعد هذا الاستدلال المفهم لغاياته والموضّح لأبعاده.

ومما يندرج تحت مسمى دلالة المساواة، أو دلالة الموافقة المساوي أي تساوي المسكوت عنه مع المنطوق به في قوة الدلالة على الحكم، نجد قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا) (النساء:١٠)، فالثابت بعبارة النص تحريم أكل الأوصياء أموال اليتامى ظلماً، وكل عارف باللغة يفهم من خلال العلّة الواضحة بالخطاب -الاعتداء على مال القاصر العاجز وتضييع حقوقه - أن الأمر ينطبق بشكل مساوٍ على تحريم إحراقها أو إتلافها أو تضييعها بأي نوع من أنواع

(١٠٨) أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط لأحكام القرآن.ص٢٦٧.مرجع سابق.

(١٠٩) التحرير والتنوير.محمد الطاهر بن عاشور. ٣٣٣/٣٠.الدار التونسية للنشر.تونس.د.ت.

الضياع كالمقامرة بها، أو تقديمها رشوة أو غيرها، وكذلك تحريم أن يقدموها لغيرهم ليأكلوها، "فيكون النص المحرم بعبارته أكل أموال اليتامى ظلماً، محرّماً إحراقها أو تبديدها بطريق الدلالة "[١١٠]، قال الجصاص:"قد خص الله تعالى الأكل بالذكر، وسائر الأموال غير المأكول منها محظور إتلافه من مال اليتيم كحظر المأكول منه، ولكنه خص الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم ما يبتغي له الأموال"[١١١] فهي معاني مصلحية، ترتبط بحفظ المال الذي جاءت الشريعة الإسلامية برعايته، في توافق تكاملي بين الأثر المستفاد من الخطاب القرآني بعبارته والأثر المقاصدي المستفاد من دلالته، والمستنبط من منهج لغوي اعتمد جانب الدلالة وتعمق في فهم آليات الاشتغال عليها.

وبذلك يتضح الأثر المقاصدي المستفاد من منهج الاستنباط بدلالة النص أو مفهوم الموافقة بشقيه: الفحوى واللحن، في انسجام تام مع روح الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء وأثرها في الفهم المقاصدي للخطاب القرآني

١ -مفهوم دلالة الاقتضاء عند الأصوليين: قال البزودي (ت٤٨٢هـ) في تعريف اقتضاء النص: "وأما الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل إلا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى، وكان كالثابت بالنص"[١١٢]. وقد جعل الأصوليون ما يضمر في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام:

---

(١١٠) علم أصول الفقه .عبد الوهاب خلاف.١٣٨.مرجع سابق.

(١١١) أحكام القرآن. أبو بكر بن العربي. ٩٤/٢.مراجعة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.

(١١٢) أصول البزودي بحاشية كشف الأسرار البزودي. ٧٥/١.مرجع سابق

ـ ما أضمر ضرورة صدق المتكلم كقوله عليه السلام: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"(١١٣)، فلا يصدق الكلام إلا بتقدير محذوف بأن نقول: "رفع إثم الخطأ أو حكمه.

ـ ما أضمر لصحته عقلاً كقوله تعالى إخباراً: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢) فإنه لا يصح عقلا إلا على تقدير "واسأل أهل القرية".

ـ ما أضمر لصحة الكلام شرعا، كقول الرجل: "أعتق عبدك عني"(١١٤).

فهذه الدلالة مرتبطة بما يحتاجه النص ليستقيم معناه، وما يحتاجه النص في دلالة الاقتضاء يكون لأمور محدّدة عند الأصوليين –على اختلافهم في تقدير المحذوف عقلاً أو شرعاً أو شرعاً فقط – هي: إما صدق المعنى، أو صحته ومطابقته للواقع العقلي، أو صحته ومطابقته للواقع الشرعي، وهذا المحذوف الذي به يصحّ المعنى ويصدق مطابقته للواقع العقلي أو الشرعي يسمّى "المقتضى" وهو "حجر الزاوية في توضيح معنى النص والإبانة عن المراد وإظهار مفهوم الاقتضاء، ولولاه لكان النص غامضاً في معناه ومبهما في الدلالة على مقصده وغرضه، لا يستهدف غاية ولا يفيد مدلولاً "(١١٥).

وقد تناول جمهور الأصوليين دلالة الاقتضاء ضمن زاوية دلالة المنطوق غير الصريح، شأنهم في ذلك شأن الحنفية الذين اعتمدوا هذه الدلالة ورتبوا على العمل بها قضايا فقهية جوهرية.

---

(١١٣) رواه ابن ماجة كتاب الطلاق المكره والناسي.ح٢٠٤٥.

(١١٤) كشف الأسرار. ٧٦/١.مرجع سابق. أصول السرخسي. ٢٥١/١. مرجع سابق.وأصول التشريع الإسلامي. ص.٢٧٨. مرجع سابق.

(١١٥) دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية.ص٢٦٠.مرجع سابق.

٢ -الأثر المقاصدي المستفاد من دلالة الاقتضاء: بما أن الأصل في الخطاب القرآني أن يكون معبّراً بذاته عما يتناوله من معنى، فإن إضافة لفظ أو حتى تقديره أو إضافة معنى للخطاب خلاف للأصل، ولا يلجأ إليه عند الأصوليين، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ليستقيم المعنى، ويصحّ عقلاً أو شرعاً "فالضرورة هي الدافع على زيادة شيء في الكلام ليصان عن اللغو أو الكذب، وهذه الزيادة من لفظ أو معنى يجب تقديرها مقدماً في النص كشرط لاستقامة معناه"(١١٦)فهي "مأخوذة من النص بمعونة مقتضى زائد عن عبارة النص استلزمته صحّة المعنى، فالنص من هذه الناحية فيه نوع من الحذف اعتمد فيه على فطنة السامع إلا أن المعنى لا يستقيم إلا بإعادة هذا المحذوف لفظاً أو تقديراً"(١١٧).

ففي قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المجادلة:٣)، في محل كفارة الظهار، فهم منه غير واحد من الأصوليين أن الكلام المطلوب بصيغة (فتحرير: أي فحرروا) يستلزم تقديراً لصحة الكلام شرعاً، هذا التقدير هو أن تكون الرقبة التي ينبغي تحريرها مملوكة لمن يكلف بالفعل، فيصير تقدير الكلام (فتحرير رقبة مملوكة)، فالعتق لا يصح إلا أن يسبقه التملك، كما أنه لا يمكن للإنسان أن يتصرف في غير ملكه، وبذلك استطاع الخطاب القرآني – بعد هذا التقدير - أن يجيب على ما يمكن أن يثار في الأنفس من الطلب أو الأمر الوارد بنص الخطاب والذي يقتضي لمن ظاهر امرأته وأراد أن يعود إلى ما حرّم على نفسه بالظهار، أن يعتق رقبة مملوكة له، فيأتي التحرير بعد التملك؛ لأن "التحرير هو ابتداء الإعتاق"(١١٨)، وهذا الفهم له أبعاده المقاصدية التي تبيّن ما يمكن أن

(١١٦) بحث اختلاف الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.ص٢٩٥.مرجع سابق.

(١١٧) أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر بن عاشور.ص٢٩٧.مرجع سابق.

(١١٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.أبو الوليد بن رشد الحفيد. ١٨٤/٢.تحقيق الشيخين: عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط.٢. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

يرفعه تقدير الكلام من تحقيق مقصِد المشرع من الخطاب، فلا يُعقل التصرّف في مالِ مملوك لصاحبه، سواء بالعتق أم بغيره، بل لا يمكن عتق الرقبة وهي غير مملوكة بالكامل "لأن بعض الرقبة ليس برقبة"(١١٩).

فمراعاة لمنهج الاستقراء الذي أوضح رعاية الشريعة للضروريات ومنها كلية المال، من حيث الوجود بتشريع ما يحفظها، فإن منع الغير من التصرف في غير ملكه أو عتق رقبة ليست في ملكه، يؤكد هذا المنهج الاستقرائي، ويحفظ هذه الضرورة، وبذلك فإعمال دلالة الاقتضاء هنا يحقق هذه المقاصد ويرعاها.

وفي قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ (المائدة: ٣)، يقتضي الخطاب لصدق الكلام شرعا أن يكون المراد من تحريم هذه الأنواع هو أكلها أو الانتفاع بها؛ "لأن الذات لا يتعلق بها التحريم وإنما يتعلق التحريم بفعل المكلف"(١٢٠)، ففعل المكلف يترتب عنه حكم التكليف، فلو احتفظ المكلف بالميتة بعد أن تعرضت للموت مثلاً ببيته، فلا تعلق له بهذا الفعل ولا يرتب عليه الخطاب أي أثر ما لم يأكل منها أو ينتفع بها –على اختلاف بين المذاهب في ذلك، وهذا المنهج المقاصدي فهمه أيضاً الطاهر ابن عاشور وهو يفسّر قول الحق سبحانه ﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ﴾ (الأنعام: ١٣٩)، فإنه يقرر هنا "أن المحرم: الممنوع، أي ممنوع أكله"(١٢١)، ويبين المنهج الذي اعتمده في ذلك، بقوله: "فإسناد الخلوص والتحريم إلى الذوات بتأويل تحريم ما تقصد له –وهو الأكل أو هو الشرب -بدلالة الاقتضاء"(١٢٢).

---

(١١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد.١٨٤/٢. مرجع سابق.

(١٢٠) علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف. ص١٤١.مرجع سابق.

(١٢١) التحرير والتنوير .الطاهر بن عاشور.١١٠/٨.مرجع سابق.

(١٢٢) التحرير والتنوير.١١٠/٨. مرجع سابق.

فدلالة الاقتضاء من الدلالات اللغوية التي يظهر أثرها المقاصدي في فهم الخطاب القرآني من خلال توضيح إرادة المشرع، وتبيين قصده، فإضافة ما يستقيم به معنى النص ليفهم وفق هذه الإرادة، وليتسنى استنباط الأحكام منه، وتنزيلها على أفعال المكلف هو من الضرورة التي تأتي على خلاف معهود خطاب الشرع، فطلب مقصد الشرع لا يتأتى إلا ببذل الجهد.

تظهر هذه المعاني أيضاً، في الحكم المستنبط من الخطاب القرآني ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾(المائدة: ٨٩) ، فمقتضى الفهم المقاصدي للخطاب يبين أن المقصود منه حصول الكفارة بعد الحنث على الحلف، وليس مجرد صدور الحلف يستوجب الكفارة، وإلا صار الفهم فيه مشقة وعسر، فيكون المعنى المراد (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم)، أو (إذا حلفتم وأردتم التحلل من يمينكم)، فإجراء دلالة الاقتضاء هنا "قائم على أساس ظهور أن ليست الكفارة على صدور الحلف بل عدم العمل بالحلف؛ لأن معنى الكفارة يقتضي حصول إثم وذلك هو إثم الحنث"[١٢٣].

فيظهر ما للعمل بهذه الدلالة من عظيم الأثر على الفهم المقاصدي للخطاب القرآني، وما يرتبه العمل بها من أبعاد مقاصدية جليلة، لعل أهمها التوفيق بين نص الخطاب والمعاني المرادة منه ليستقيم ذلك المعنى.

المطلب الخامس: مفهوم المخالفة وأثره على الفهم المقاصدي للخطاب القرآني

١ -مفهوم المخالفة عند الأصوليين: من أقدم من تكلم في مفهوم المخالفة من الأصوليين، نجد القاضي الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، حيث قال عن هذه الدلالة: "تعلق

(١٢٣) التحرير والتنوير.٢٠/٧.مرجع سابق.

الحكم بأحد وصفي الشيء، فيصير إثبات الحكم فيما له الصفة دليلاً ينبه عما خالفه فيها"[١٢٤].

ويعني بهذا الحد أن الخطاب يتعلق به حكمان، حكم منطوق به منصوص عليه، وآخر ينبه عليه بناء على تلك الصفة المنصوص عليها التي أوجبت الحكم في المنطوق.

وعرفه ابن الحاجب (ت٦٦٠هـ) بأن يكون "المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم، ويسمى دليل الخطاب"[١٢٥].

فإذا كان الحكم المنطوق يفيد الحل مع القيد، فإنه يفيد بمفهومه المخالف التحريم إذا انتفى عنه القيد.

وقد عدّ له الآمدي (ت٦٣١هـ) عشرة أنواع[١٢٦]: الشرط، والغاية، وإنما، والتخصيص بالأوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر، واللقب، والاسم المشتق الدال على الجنس، والاستثناء، والعدد، وحصر المبتدأ في الخبر. ولم يتفق جمهور الأصوليين على الاحتجاج بهذه الأنواع كلها، بل وقع الاختلاف حتى في عدِّها من المفهوم.

وقد سبقت الإشارة إلى أن العمل بمفهوم المخالفة مقتصر على جمهور الأصوليين ـ عدا أصوليي الحنفية ـ الذين ردوا العمل به وكذا الاختلاف الحاصل في

---

(١٢٤) "التقريب والإرشاد الصغير. القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني(ت٤٠٣هـ).٣/٣٣١. تحقيق: عبد الحميد أبو زيد.مؤسسة الرسالة.ط١/١٤١٨هـ.

(١٢٥) منتهى الوصول والأمل. ابن الحاجب. ابن الحاجب.ص.١٤٨.ط.١. دار الكتب العلمية.بيروت. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(١٢٦) الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي.٣/٧٨-٧٩.تحقيق:سيد الجميلي.دار الكتاب العربي بيروت.١٤٠٤هـ.

عدّ بعض أنواعه، كالعمل بمفهوم اللقب أو الغاية أو العدد[١٢٧]، نظرا لاختلاف المنهج الاستنباطي لكل مدرسة.

٢ - الأثر المقاصدي لمفهوم المخالفة: من المعلوم أن النصوص الشرعية لم تأت بصيغة واحدة ثابتة لا تتبدل، أو على نمط معين من أنماط التعبير الذي يقع فيه تقييد الكلام بلون واحد، بل جاءت بصيغ مختلفة، ووقع تقييد الكلام فيها بأنواع من القيود، كالصفة والشرط والغاية (...) وغيرها، وذلك حتى تحقّق الغاية من التشريع في تنظيم سير الحياة التي تحتاج إلى مثل هذه القيود والتعبير عن مقاصد المتكلمين.

فإذا كانت دلالة مفهوم الموافقة ـ أو دلالة النص ـ في المسكوت عنه تعني أن يوافق حكمه حكم المنطوق به، سواء بالمساواة أم بالأولى، فإن دلالة قسمه الآخر في المسكوت عنه هي مخالفة حكمه حكم المنطوق به في الإثبات والنفي، بمعنى أن حكم المنطوق إذا كان مثبتاً، كان حكم المسكوت عنه نافيا أو العكس، وذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في المنطوق"فيكون لنا حكمان: الحكم الأول يسمى منطوق النص، والحكم الثاني الثابت للمسكوت عنه، يسمّى مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب"[١٢٨].

قال د.حمادي موضحاً فكرة العمل بمفهوم المخالفة عند الأصوليين، ومبرزاً أثره في فهم الخطاب القرآني: "فيتضح أن الأصوليين لم يكتفوا بما يؤخذ من الخطاب في زاوية المعنى اللغوي ـ من المعنى ذاته ـ بل خطوا خطوة أخرى تنطلق هذه المرة من هذه القيود المبثوثة في الخطاب الشرعي، باعتبارها تشعر بالعلة كالصفة والشرط والغاية

---

(١٢٧) لمزيد تفصيل، ينظر. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل.ابن الحاجب.ص١٤٨.مرجع سابق. مفتاح الوصول .التلمساني.ص٨١-٨٢.مرجع سابق.والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي.الدريني.ص٤٠٣.مرجع سابق.

(١٢٨) الوجيز في أصول الفقه. عبد الكريم زيدان. ص ٣٦٦. ط.٦. مكتبة القدس. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

والعدد ونحوها[١٢٩](...) إذ رأوا أن مثل هذه القيود لابد وأن تكون مقصودة من لدن الشارع، ولابد أن تستهدف تحقيق غرض معين، ومحال أن يكون المتكلم أو الشارع قد أتى بها اعتباطاً من غير أدنى قصد، ولا يترتب عليها أي غرض، إذ الأسلوب العربي الصحيح يرفض مثل هذا الاتفاق العفوي بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والعقل الجماعي"[١٣٠].

فالعمل بدلالة مفهوم المخالفة يحقق مقصود وإرادة الشارع الذي رام بهذه القيود تحقيق مقاصد معينة، لذلك ففهم الخطاب من خلالها يحقق هذه الغاية، من هنا نعلم أن مدار الكلام في هذا النوع من الدلالة يقوم على فهم مقصود الشارع، ليتمكن المكلف من تنزيل قصده وَفق مقاصده، ويتحقق مبدأ الامتثال بين قصد المكلف وقصد الشارع.

وإذا كان مستند فهم الحكم في دلالة مفهوم المخالفة هو "معرفة الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وإثبات مثل حكمه في مفهوم الموافقة إذا وجد في محل السكوت"[١٣١]، فإنه يدل على أن اللفظ لا يدل بذاته على الحكم إلا بتوسط فهم المعنى الذي خصّ لأجله محل النطق بالذكر، والانتقال بواسطته إلى محل السكوت، مما لا يعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر دون نظر عقلي يتحقق به أن التخصيص للإثبات أو النفي.

ومن النصوص التي يمكن التمثيل بها على الآثار المقاصدية المستفادة من العمل بمفهوم المخالفة، قول الحق سبحانه: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ

(١٢٩) إلا اللقب الجامد، فلا يشعر بالعلّة.

(١٣٠) الخطاب الشرعي وطرق استثماره. إدريس حمادي.ص ٢٦٠. ط.١. المركز الثقافي العربي. ١٩٩٤م.

(١٣١) الإحكام في أصول الأحكام.علي بن محمد الآمدي٣/٧١. تعليق:عبد الرزاق عفيفي.طبعة المكتب الإسلامي.ط٢/١٤٠٢هـ .

﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ (الأنعام: ١٤٦)، جاءت الآية الكريمة لبيان المحرمات من المطعومات، ومن هذه المحرمات: "الدم المسفوح" أي الجاري الذي يسيل، وهذا التقييد بالمسفوح، يفيد أن الدم غير المسفوح كالحمرة التي تعلو القِدر من أثر تقطيع اللحم ليس بحرام، إذ لو كان كالمسفوح، لما كان في التقييد بقوله مسفوحاً فائدة"[١٣٢]، وعليه فلا يحرم الدم غير المسفوح "لتخصيص التحريم بالمسفوح كما قال القرطبي"[١٣٣].

فالتقييد الوارد في الخطاب القرآني هنا لا يمكن الحديث عنه بمعزل عن مقاصد الشريعة، فمثلاً لو لم نقل هنا بدليل الخطاب، ورجحنا رواية أو قولا آخر في بناء الحكم الذي اعتمده جمهور الفقهاء ومنهم المالكية، وقلنا بتحريم الدم غير المسفوح، لوقع الناس في الحرج والعنت؛ لأنه أمر لا يتأتى الانفكاك عنه، ولتتبع الناس ما في العروق وفيه "إصر ومشقة، والإصر والمشقة في الدين موضوعان"[١٣٤]. ولهذا نجد كثيراً من الفروع لم يعمل فيها بدليل الخطاب؛ لأنها تؤدي إلى ما يخالف المقاصد التي جاءت من أجلها الشريعة، وإن لم يُصرح بذلك، كقتل الأولاد عند عدم خوف الإملاق في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[١٣٥] (الإسراء: ٣١).

وكذلك، قول الحق سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ (النساء: ٩١)، فتقييد الكلام في هذا الخطاب بالإيمان يفيد بدلالة المخالفة أن الكافر يقتل المؤمن، لكن أحداً لم يقل بهذا. قال الإمام القرطبي (ت٦٧١هـ) مفسراً

---

(١٣٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. ١٥٢/١.الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض. السعودية. ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

(١٣٣) الجامع لأحكام القرآن. القرطبي ٩٠/٧.مرجع سابق.

(١٣٤) الجامع لأحكام القرآن. ١٧٠/٢.مرجع سابق.

(١٣٥) سورة الإسراء. الآية ٣١.

وموضحاً: "ولا يفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلم، فإن المسلم محترم الدم، وإنما خصّ المؤمن بالذكر تأكيداً لحنانه وأخوته وشفقته وعقيدته"(١٣٦).

فحفظ النفس البشرية من أوليات ما ترعاه الشريعة، وكذلك الدين والنسل والعقل والمال، ولا نجد دليل الخطاب يعارض ذلك، فإذا وجدنا بعض ذلك في الظاهر، فإنه غير معمول به بالنظر إلى الموانع التي تواضع عليها الأصوليون، ومنها: أن تكون للقيد فائدة، يخصص بها الحكم، ويثبت في المسكوت عنه، وعدم تحقيق ذلك؛ لأن القصد بالقيد لم يكن لغرض بيان التشريع.

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ (آل عمران: ١٣٠)، يفيد هذا النص بمنطوقه النهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة، ويفيد مفهومه عدم النهي عن أكله إذا لم يكن كذلك، لكن ظهر أن للوصف (أضعافاً مضاعفة) فائدة أخرى غير غرض بيان تشريع الحكم في القليل منه، وما قام عليه الفكر الأصولي أنّه إذا "ظهرت للقيد فائدة أخرى بطل وجه دلالته عليه"(١٣٧)، وهذه الفائدة هنا هي "تصوير لما هو واقع معتاد في أحوال تعاملهم"(١٣٨)، فقد كان الواحد منهم إذا حل دَينه قال: "إما أن تعطي وإما أن تربي فيتضاعف بذلك أصل دَينه مرارا كثيراً، فنزلت الآية على ذلك(١٣٩). وما نزل موافقاً لواقع الناس وأحوال تعاملهم، لا يكون له مفهوم؛ لأنه يفيد أن القيد حينذ إنما يتعلق بتصوير واقع، وليس فهم واستنباط الحكم منه.

---

(١٣٦) الجامع لأحكام القرآن.٥/٢١٦.مرجع سابق.

(١٣٧) شرح العضد. ٢/١٧٤. مرجع سابق.

(١٣٨) أصول المذهب المالكي. بحث للأستاذ عبد الله الداودي. ص.٢٣. بمجلة الفقه المالكي والتراث القضائي.عدد ٢-٣-٤. السنة الثانية. ١٤٠٧هـ/١٩٨٢م.

(١٣٩) إرشاد الفحول. ص.٢٦٩. مرجع سابق.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ (النساء: ٣٥)، خص الله تعالى في هذه الآية الكريمة الخلع بحالة الشقاق، مما يدل على أن غيره أي الخلع مع الألفة والوفاق، غير جائز "لكن القائلين بالمفهوم عموماً، أقروا بأنه لا مفهوم لقوله: (وإن خفتم شقاق بينهما)؛ لأن الباعث على التخصيص العادة[١٤٠]، بما أن الخلع لا يجري إلا عند الشقاق"[١٤١]. وهكذا جاء الخطاب فيه تصوير للواقع المعتاد في حياتهم، وهو أن الخلع لا يكون في الغالب إلا عند الضرر، ولهذا يلحق بطلب الخلع في حالة الشقاق، طلبه أيضا في حالة الوفاق، وطلبه بمسوغات أخرى، قد يتحاشى طالبه ذكرها؛ لأنها من النادر، "والنص الشرعي إذا خرج مخرج الغالب، فإن النادر يلحق به"[١٤٢]فلا يكون له مفهوم.

وهذه قيود هي بمثابة ضوابط عاصمة من مخالفة المبادئ المقاصدية درج عليها الأصوليون وبينوها للفقهاء حتى يتحقق المقصود من فهم وتأصيل العمل بدلالة مفهوم المخالفة.

فالبحث إذن في الفهم المقاصدي المتأتّى من الدلالات اللغوية له فائدة عظيمة في تقريب الفهوم بأهمية التقارب بين البحث الأصولي والبحث اللغوي في إطاره الدلالي لما ينتج عن هذا التقارب من ثمرات على مستوى الفهم المقاصدي للخطاب القرآني، وهي الغايات التي سعى المنهج الأصولي إلى تحريرها، وما تحديد زوايا للعمل بهذه الدلالات إلا تأكيد لهذه الحقيقة.

---

(١٤٠) العادة هي ما تعوده الناس وكان غالب أمرهم، فالعادة والغالب مرادف واحد.

(١٤١) المستصفى. أبو حامد الغزالي. ٢/٢١٠. مرجع سابق.

(١٤٢) نظرية التقعيد الفقهي. وأثرها في اختلاف الفقهاء. محمد الروكي. ص.٣٨٤. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. الرباط. ١٩٩٤م.

خاتمة الدراسة

بعد هذه الجولة في تبيين موقع الدلالة اللغوية من الدلالات عموماً، وتوضيح أقسام الدلالات اللغوية وفق منهج المدرستين: مدرسة الحنفية ومدرسة الجمهور، وكذا بيان أوجه الاتفاق بين هذين المنهجين في بناء النظر الأصولي اللغوي المرتبط بدلالة اللفظ على المعنى باعتباره آلية مهمّة من آليات الاستنباط من الخطاب القرآني، تناولت الدراسة مناهج هذا الاستنباط بناء على التقسيم الأصولي العام لدلالة اللفظ على المعنى، وبيان أثر هذا الاستنباط على الفهم المقاصدي للخطاب القرآني، باعتبار هذه الدلالات أسس ومناهج وآليات لفهم الخطاب القرآني، كما أوضحت الدراسة بأن البحث في القواعد الأصولية اللغوية وأثرها في فهم الخطاب القرآني يبرز العناية التي سعى الأصوليون إلى خدمة هذا المنهج من خلالها، فتشعّب تنظيراتهم الأصولية والردود والمناقشات التي صاحبت هذه التنظيرات، كان بقصد الحرص على توضيح الرؤى والتصورات وإزالة الغموض الذي قد يصاحب الفهوم خلال عملية التنزيل لهذه الأصول.

فلم يكتف هؤلاء بتوضيح مناهج الاستنباط وفق هذه التصورات الأصولية اللغوية، بل عملوا على ربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية، عن طريق ضبط العمل ببعض الدلالات بشروط وضوابط تعين على الفهم السليم للخطاب القرآني، وكذا تقديم بعض الأصول على غيرها عند التعارض أو الترجيح بينها، وكذا خلق ذلك التنوع الدلالي الذي أسهم في توسيع زاوية العمل، حيث أوضح هذا المنهج مدى التوافق مع منهج التدبر والنظر المبني على الفكر الرصين المرتبط بعقل معاني الخطاب، فمقاصد القرآن الكريم وأسراره لا تنكشف ولا تتضح إلا بالتدبّر الصحيح العميق،

مع التفكر في معاني النص ومدلولاته ودقّة التأمل وطول النظر فيه –كما يقول الإمام الشاطبي -.

فدلالة العبارة أو المنطوق الصريح، ودلالة الإشارة الواضحة والخفية، ودلالة النص أو مفهوم الموافقة بشقّيه الأولى والمساوي، ودلالة الاقتضاء، وكذا دلالة مفهوم المخالفة هي آليات ومناهج للاستنباط الأصولي اللغوي، أثمرت فوائد عظيمة أهمها: تقريب الفهوم لأهمية التقارب بين البحث الأصولي والبحث اللغوي في إطاره الدلالي لما ينتج عن هذا التقارب من نتائج على مستوى الفهم المقاصدي للخطاب القرآني، وهي الغايات التي سعى المنهج الأصولي إلى تحريرها، وما تحديد زوايا للعمل بهذه الدلالات إلا تأكيد لهذه الحقيقة.

وقد خلُصَ البحث إلى النتائج التالية:

أوّلا، أهميّة الدرس الأصولي اللغوي، الذي استطاع أن يضع نظرية متكاملة في فهم الخطاب القرآني؛ لأنه ينبني على مناهج تعدّ آليات مقاصدية تمكّن من الاستنباط من النصوص وفق روح الشريعة ومعانيها.

ثانيا، تنوع الدلالة اللغوية أسهم في خلق مقاربة متميزة تهم جانب الفهم والاستنباط من الخطاب القرآني، وأثمر آثار مقاصدية، ربطت النصوص بحكمها ومعانيها.

ثالثا، اختلاف مناهج الاستنباط بين مدرستي الحنفية والجمهور، ليس له ذلك التأثير العميق في مستوى الفهم المقاصدي للخطاب القرآني، مادام الاختلاف شكلي من حيث المنهج الاستنباطي من الخطاب.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع مرتبة ألفبائيا

[١] أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر ابن عاشور.مشرف بن أحمد جمعان الزهراني. أطروحة جامعية لنيل الدكتوراه.جامعة أم القرى.كلية الدعوة وأصول الدين.الموسم ١٤٢٦ -١٤٢٧هـ.

[٢] أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن.عبد الكريم حامدي.دار ابن حزم.بيروت لبنان.ط١ -١٤٢٩هـ/٢٠٠٨.

[٣] أحكام القرآن. أبو بكر بن العربي. ٩٤/٢.مراجعة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.

[٤] اختلاف الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية.أحمد صباح ناصر الملا. أطروحة دكتوراه بجامعة القاهرة.كلية دار العلوم.قسم الشريعة.١٤٢٢هـ/٢٠٠١.

[٥] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ)..ط.١. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٤هـ/١٩٨٠م.

[٦] أصول التشريع الإسلامي. علي حسب الله. ط.٥. دار المعارف. مصر. ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م

[٧] أصول السرخسي.أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ). تحقيق: محمد أبو الأجفان. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

[٨] أصول الفقه الإسلامي. مصطفى شلبي. ط.٤. الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

[٩] أصول الفقه الإسلامي.وهبة الزحيلي. دار الفكر. ط.١. دمشق. ١٤١٦هـ/١٩٨٦م.

[١٠] أصول الفقه الإسلامي. منهج بحث ومعرفة. طه جابر العلواني.ط١٩٩٥. منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي.

[١١] أصول الفقه. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. (د.ت).

[١٢] أصول الفقه.محمد الخضري بك. الطبعة السادسة - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

[١٣] أصول المذهب المالكي. بحث للأستاذ عبد الله الداودي. بمجلة الفقه المالكي والتراث القضائي.عدد ٢ -٣ -٤ السنة الثانية. ١٤٠٧هـ/١٩٨٢م.

[١٤] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض. السعودية. ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.وطبعة دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥.

[١٥] الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية.بيروت.١٤٠٤هـ

[١٦] إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم الجوزية. دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. مصر. ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

[١٧] الاجتهاد المقاصدي: مفهومه وعلاقته بفقه الواقع وقضايا العصر.للباحث .منشور ضمن العدد الأول من سلسلة قضايا مقاصدية.تصدر عن جمعية البحث في الفكر المقاصدي.شتنبر ٢٠١٣.

[١٨] الإحكام في أصول الأحكام.علي بن محمد الآمدي.تعليق: عبد الرزاق عفيفي.طبعة المكتب الإسلامي.ط٢/١٤٠٢هـ .

[١٩] الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي. تحقيق: سيد الجميلي.دار الكتاب العربي بيروت.١٤٠٤هـ.

[٢٠] الإشكال المنهجي في قراءة النص القرآني وتفسيره: منهجية علماء أصول الفقه في تفسير النص الشرعي: الأصول والضوابط: إعداد: محمد بنعمر. بحث مقدم لحلقة مركز البحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية بوجدة يوم ٢٠٠٨/٠٤/١٤.

[٢١] البحث الدلالي عند الأصوليين. محمد يوسف حبلص. ط.١. مكتبة عالم الكتب.١٤١١هـ/١٩٩١م

[٢٢] البحر المحيط في أصول الفقه.بدر الدين الزركشي. دار الكتبي.١٤١٤هـ/١٩٩٤.

[٢٣] بيان الدليل على بطلان التحليل.شيخ الاسلام ابن تيمية. حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي.المكتب الإسلامي.د.ت.

[٢٤] التحرير والتنوير.محمد الطاهر بن عاشور.الدار التونسية للنشر.تونس.د.ت.

[٢٥] التحرير. ابن الهمام الحنفي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. (د.ت).

[٢٦] التعريفات .الشريف الجرياني دار الشؤون الثقافية بغداد ط١ ١٩٨٧.

[٢٧] التقريب والإرشاد الصغير. القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني(ت٤٠٣هـ). تحقيق: عبد الحميد أبو زيد.مؤسسة الرسالة.ط١/١٤١٨هـ.

[٢٨] تيسير التحرير. مطبوع مع التحرير لابن همام.دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. (د.ت).

[٢٩] الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ). ط.١.دار الفكر. ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

[٣٠] الخطاب الشرعي وطرق استثماره. إدريس حمادي. ط.١. المركز الثقافي العربي. ١٩٩٤م.

[٣١] الدراسات النحوية واللغوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية. هادي الشجيري. دار البشائر الإسلامية ط١/١٤٢٢هـ.

[٣٢] الفروق.القرافي. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. (د.ت).

[٣٣] القاموس المحيط. الفيروز أبادي.

[٣٤] الكافي شرح البزدوي .حسن بن علي السغناقي. تحقيق: فخر الدين محمد قانت.مكتبة الرشد.ط١/١٤٢٢هـ -٢٠٠١.

[٣٥] المرأة بين نار الجاهلية وظل الإسلام. الشيخ أحمد الخليلي. على شبكة الإنترنيت موقع : www.sultan.org.

[٣٦] المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي .دار الفكر. بيروت.لبنان.١٩٩٧

[٣٧] المصطلح الأصولي عند الشاطبي.فريد الأنصاري.معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العلمي للفكر الإسلامي. ط.١. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

[٣٨] المقاصد والغايات.محمد أمين فقير. بحث ألقي في المؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر. ٢٢ -٢٥ فبراير ٢٠١٠.بإشراف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.وزارة الأوقاف المصرية.

[٣٩] المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي. فتحي الدريني. ط.٢. الشركة المتحدة للتوزيع. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

[٤٠] المنهاج في ترتيب الحجاج.أبو الوليد سليمان الباجي. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط.٢. دار الغرب الإسلامي. ١٩٨٧م.

[٤١] المنهج الأصولي في تفسير النص الشرعي .محمد يعقوبي خبيزة. أطروحة جامعية. نوقشت ١٩٩٩.كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز فاس.

[٤٢] المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق للشيرازي. دار الكتب العلمية. د.ت.

[٤٣] الموافقات في أصول الشريعة. أبو إسحاق الشاطبي تحقيق الشيخ عبد الله دراز. ط.١. دار الكتب العلمية. لبنان. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

[٤٤] الوجيز في أصول الفقه. عبد الكريم زيدان. ط.٦. مكتبة القدس. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

[٤٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد بن رشد الحفيد. تحقيق الشيخين: عادل عبدالموجود وعلي معوض. ط.٢. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

[٤٦] تاج العروس.مرتضى الزبيدي. المطبعة الخيرية القاهرة.

[٤٧] تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة. محمد بن سليمان العريني. مجلة العلوم الشرعية العدد العشرون.رجب١٤٣٢هـ.

[٤٨] حاشية الأزميري على مرآة الأصول.محمد الأزميري..مطبعة محمد البوسنوي.ط.١٢٨٥هـ.

[٤٩] حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي. مطبوع مع شرح الجلال. ط.٢. (د.ت).

[٥٠] حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب.مكتبة الكليات الأزهرية. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م..

[٥١] دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية. نادية محمد شريف العمري. دار هجر. ط ١/ ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م.

[٥٢] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح. سعد الدين التفتازاني. مطبوع بهامش التوضيح لمتن التنقيح. ابن مسعود البخاري الحنفي (ت٧٤٧ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.(د.ت).

[٥٣] شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. مكتبة الكليات الأزهرية. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

[٥٤] شرح اللمع. أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).تحقيق: عبد المجيد تركي. ط.١. دار الغرب الإسلامي. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

[٥٥] علم أصول الفقه.عبد الوهاب خلاف. دار الحديث.١٤٢٣هـ/٢٠٠٣.

[٥٦] علم الدلالة دراسة نظرية وتطبيقية.فريد عوض حيدر. ط.٢. مكتبة النهضة المصرية. ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

[٥٧] علم المنطق القديم والحديث.عبد الوصيف محمد عبد الرحمن.ص٢١.مطبعة المعاهد.مصر.د.ت.

[٥٨] قواطع الأدلة في أصول الفقه. أبو المظفر ابن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ). ط.١. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. الرياض. ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

[٥٩] كشاف اصطلاحات الفنون. محمد علي التهانوي.مكتبة لبنان.١٩٩٦.

[٦٠] كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.عبد الله بن أحمد النسفي. دار الكتب العلمية.بيروت.ط١/١٤٠٦هـ.

[٦١] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. علاء الدين بن عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ).دار الكتاب العربي. بيروت. ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

[٦٢] لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الافريقي. ط١. دار صادر بيروت.لبنان ٢٠٠٠.

[٦٣] مبحث دلالة الإشارة وآثارها في الفقه الإسلامي. أبو مالك السعيد العيسوي..منشور بمجلة المحجة البيضاء.العدد الثالث.ربيع ١٤٣٣هـ.

[٦٤] مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. محمد الأمين الشنقيطي. دار القلم. بيروت. لبنان. (د.ت).

[٦٥] معجم أصول الفقه. ألفاظ ومصطلحات أصول الفقه. خالد رمضان حسن. ط.١. الروضة للنشر والتوزيع. ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

[٦٦] مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.التلمساني.حققه وخرج أحاديثه عبد الوهاب عبد اللطيف.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦.

[٦٧] منار السالك إلى مذهب الإمام مالك. أحمد السباعي. ط.١. المطبعة الجديدة ومكتبتها.بفاس. ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م.

[٦٨] منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. ابن الحاجب.ط.١. دار الكتب العلمية.بيروت. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

[٦٩] نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. محمد الروكي.منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. الرباط. ١٩٩٤م.

[٧٠] نهاية السول على مرتقى الوصول. محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي. ط.١. المطبعة المولوية بفاس. ١٣٢٧هـ.

[٧١] الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.أبو الحسن علي بن محمد الواحدي. طبع بهامش التفسير المنير لمعالم التنزيل.مصر ١٣٠٥هـ.

The Methods of Fundamentalists in Dividing Semantic on the Meaning and its Effects on Makassedi Understanding of the Quranic Discourse

Dr. Abdul Karim bin Mohamed Bennani
Researcher at the Faculty of Arts and Humanities, Meknes, Moulay Ismail University

Abstract. First, praise be to Allah and peace and blessings be upon his messenger

The jurisprudence scholars were very interested in investigating linguistic connotations, especially the ways indication wordy on the meanings which are considered to be the essence of these indications because of its importance in understanding the quranic discourse that came in the Arabs' language. So, they established distinct and complete theories which show their staid deduction and indicate the constituent processes that they followed in giving this understanding through linking these methods to the issues of the purposes of shariah by looking at the effects of using these linguistic connotations. Consequently, to have these methods and its makassedi influence in the quranic discourse, here is this survey that I divided into two chapters:

The first one: I customized it to indicate the purpose of the concept of semantic in general and the importance of the usuli division of the semantic and the meaning as well as their general purposes. I had it in two parts, too: the first one indicates the concept of semantic in syntax and for fundamentalists and logicians. In the second part, I focused on the importance of the makassedi division of semantic and the meaning as well as illustrating its general purposes through two elements.

In the second chapter, in five parts, I have indicated the semantic on the meaning and its impact on the makassedi understanding of the quranic discourse and it is the semantic that was agreed about by the method of jumhur and the hanafischool. The first part indicates the makassedi impact learned through the investment approach of the indication phrase of the hanafi school or the frank operative of jumhur in deducing from the quranic discourse. The second part tackles the indication signal for the two schools and its influence on the makassedi understanding of the quranic discourse, espically because the principles of this indication deponds on the method of meditation and accuracy consideration. Whereas we find the third part known by the indication of the text or the concept of consent and its influence on the makassedi understanding of the quranicdiscource. Here I talked about the makassededidimonsions that achieve the use of the text for the hanafi school, or the concept of consent(the first one) and it is the same for jumhur. Concerning the fourth part, it shows the makassedi effect of the appropriate indication that based on a dropped rating logically and religiously that the discourse needs it to have a correct meaning. Besides, I customized the fifth part to the indication of the concept the offense. We find that only fundamentalist jumhur who have this even they differ in some kinds of it.

As a conclusion of thi survey, I handled a set of results that the research reached among which we have the importance of the semantic diversity that helps in expanding the work angle and provides care of the purposes of the Islamic shariah when there is conflecting.

Praise be to ALLAH

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (١)، ص ص ٣٠٧-٣٥١، (محرم ١٤٣٨هـ/أكتوبر ٢٠١٦م)

العوامل المؤثرة في خطبة الجمعة في المجتمع السعودي "مدينة بريدة ومراكزها نموذجاً"

د. عمر بن عبدالله العمر
الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم

ملخص البحث. ومن أولويات خطبة الجمعة هو استثمارها فيما يفيد المجتمع ويقوي الدين، فكانت خطبة الجمعة أهم وسيلة لإيصال المادة الدينية والاجتماعية للفرد والمجتمع. وقد وضع الإسلام خطبة جمعة تتكرر قبل صلاتها يتناول فيها الخطيب قضايا الأمة والدين وسبل علاجها.

ومن مقتضى ذلك؛ فإن خطبة الجمعة يجب أن تصل إلى عقول وجوارح مستمعيها فتؤثر فيهم حتى تحقق الغرض الذي فرضت من أجله.

والمتتبع لخطب النبي ﷺ في الجمعة يرى أنها ذات تأثير قوي في المسلمين، فقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تحث على النهي عن كل ما يعيق هذا التأثير، فحثت على الإنصات والاستماع وعدم الانشغال بأشياء تلهي عن التأثر بالخطبة، ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال (من مس الحصى فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له)[١] وقولهﷺ في رواية زيد بن ثابت عندما خطب بالخيف من منى حيث قال (نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى سمعها، فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[٢].

هكذا كانت الخطبة في الإسلام وهكذا كان الإسلام يريد من الخطبة أن تؤثر ويتأثر بها الناس.

والملاحظ الآن أن خطبة الجمعة أصبحت قليلة التأثير لدى بعض المصلين، وبالتالي أصبح أثرها في سلوك الناس وثقافة الفرد والمجتمع محدوداً.

وفي هذا البحث جرى تشخيص حال الخطبة اليوم والتوصيات بعلاجها.

---

(١) صحيح مسلم، المرجع السابق، حديث ٢٧- (٨٥٧) ص ٣٣٢.

(٢) محمد ناصر الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط١ (القاهرة: دار المعارف، ١٤٢١هـ) ح٦-٧.